View metadata, citation and similar papers at core.ac.uk

brought to you by CORE

Journal Sharia and Law

Volume 2010
Number 44 *Year 24, Issue No. 44 October 2010*

Article 6

October 2010

Settlement of Intellectual Property Rights Disputes

Kameran Hossen Al-Salihi
Faculty of Law - United Arab Emirates University, drkameran_salihi@hotmail.com

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law

 Part of the Intellectual Property Law Commons

Recommended Citation

Al-Salihi, Kameran Hossen (2010) "Settlement of Intellectual Property Rights Disputes," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2010 : No. 44 , Article 6.
Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2010/iss44/6

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Settlement of Intellectual Property Rights Disputes

Cover Page Footnote

Dr. Kamran Al Salehi Associate Professor - Commercial Law - Department of Private Law College of Law - University of United Arab Emirates

This article is available in Journal Sharia and Law: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2010/iss44/6

تسوية منازعات الملكية الفكرية في اتفاقيات التجارة الدولية *

إعداد

د.كامران الصالحي(*)

ملخص البحث

يتناول البحث قواعد وإجراءات تسوية منازعات الملكية الفكرية في مختلف الاتفاقيات الدولية ابتداءً من اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ وانتهاءً باتفاقية تربس في مراكش عام ١٩٩٤، وقد تعرضنا في هذا البحث للتطورات التي طرأت على حقوق الملكية الفكرية في التنظيم الدولي ولا سيما في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO وكذلك في اتفاقية TRIPS، كما تم بيان قواعد وإجراءات تسوية منازعات الملكية الفكرية في منظمة التجارة الدولية WTO بالتفصيل مع بيان هيكل هذه المنظمة وأهم المهام التي تقوم بها في تسوية المنازعات والإجراءات التي تتبعها، وتم التركيز على ماهية وأهمية جهاز تسوية المنازعات DSB وطبيعة عمله والمبادئ التي تحكم عمله وطرق تسوية المنازعات كالمشاورات في المساعي الحميدة، وإنشاء فرق التحكيم وغيرها، وتم بيان مزايا ومساوئ هذه الطرق وتقييم كامل لنظام تسوية المنازعات الخاصة بالملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة

* أجيز للنشر بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢.

(*) أستاذ القانون التجاري المشارك – قسم القانون الخاص – كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة.

Published by Scholarworks@UAEU, 2010

العالمية WTO مع إجراء مقارنة بين قواعد تسوية المنازعات في WTO و GATT 1947.

كما تطرقنا في هذا البحث إلى آثار نظام تسوية المنازعات على البلدان النامية إيجاباً وسلباً بالتفصيل مع بيان الاستنتاجات وتقديم المقترحات الضرورية لتجنب المساوئ وتوظيف إيجابيات اتفاقيات منظمة WTO ولا سيما اتفاقية TRIPS من قبل الدول النامية.

المقدمة:

ترجع فكرة إنشاء منظمة عالمية للتجارة إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ولاسيما بعد الفشل في إنشاء منظمة التجارة الدولية (ITO) والتي كان من المفترض أن تكون اتفاقية GATT 1947 جزءاً منها، وهكذا استمرت الجهود لإنشاء إطار مؤسسي لتنظيم العلاقات الدولية وتسوية منازعاتها حتى تم التوصل إلى اتفاقية GATT 1994 التي جاءت شاملة لتتناول تجارة السلع والخدمات وجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. وبموجب هذه الاتفاقية أنشئت منظمة التجارة العالمية WTO لتناط بها مسؤولية تنظيم العلاقات التجارية بين أعضائها والإشراف على تنفيذ الاتفاقية التجارية متعددة الأطراف وتسوية المنازعات التجارية والتنسيق مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لإنشاء والتعمير. وأصبحت هذه المنظمة تقوم على مجموعة من المبادئ لغرض تسهيل التبادل التجاري والحفاظ على قواعد المنافسة المشروعة والعادلة، وتحقيق التوازن والاستقرار في التعامل التجاري بين أعضائها ومن

هذه المبادئ: الدولة الأولى بالرعاية، والمعاملة الوطنية، حق الدول بحماية إنتاجها الوطني، وتثبيت التعريفات الجمركية واعتماد الشفافية في التعامل التجاري.

في الواقع أن منظمة WTO لا تشمل فقط القواعد والأحكام التجارية بل إن دائرة اختصاصها تشمل تنفيذ كافة القواعد التجارية التي تتضمنها اتفاقية GATT 1994 فهي بمثابة جهاز تشغيل وتنفيذ ومراقبة الدول الأعضاء في تنفيذ التزاماتها وتعهداتها المقدمة من قبلها عند انضمامها لمنظمة WTO وكافة الاتفاقيات التجارية المشمولة، إضافة إلى قيامها بالإشراف المباشر على تسوية المنازعات التجارية الدولية وحسمها.

إن انضمام الدول لاتفاقية منظمة التجارة الدولية يعني أولا قبولها لكافة اتفاقية GATT 1994 وبالتالي التزامها بتعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية وفقاً لذلك وهذا يعني من الناحية العملية علو هذه المنظمة على الدول الأعضاء حيث إن هذه الدول والدول الأخرى ولاسيما النامية، وحتى التي لم تشارك في مفاوضات GATT ملزمة بإحداث تغييرات جذرية في قوانينها الوطنية لتتوافق مع أحكام واتفاقيات GATT ١٩٩٤.

ولقد نظمت اتفاقيات GATT 1994 حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية TRIPS (Agreement on Trade- Related Aspects of Intellectual Properly Rights) التي تتضمن القواعد الهامة التي نصت عليها اتفاقيات باريس وبرن وروما وواشنطن. حيث أضفت هذه الاتفاقيات القوة الإلزامية لهذه القواعد حتى بالنسبة للدول التي لم

Published by Scholarworks@UAEU, 2010

تنظم إليها. وقد نظمت اتفاقية TRIPS القواعد الخاصة بالمؤلف، والحقوق المتعلقة بها، والعلامات التجارية، والمؤثرات الجغرافية، والتصميمات الصناعية، وبراءات الاختراع، والرسومات الطبوغرافية، وحماية المعلومات السرية، والمنافسة في عقود التراخيص؛ وذلك إضافة إلى القواعد الخاصة بإنفاذ الملكية الفكرية بما فيها المعالجات والإجراءات المدنية والإدارية والتدابير المؤقتة والإجراءات الحدودية لمحاربة التقليد والتزوير والتهريب، كما تضمنت قواعد لحماية برامج الكمبيوتر وقواعد تأجيرها.

تقوم هذه الاتفاقية(TRIPS) والتي يطلق عليها باللغة العربية اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على فلسفة إطلاق حريات التجارة والخدمات والأموال والإنسان. وهي ذات المبادئ التي أطلقت على التجارة الحرة الحديثة من قبل الكونغرس الأمريكي. ومن أهم خصائص هذه الاتفاقية التي سنتطرق إليها لاحقاً هي تملكها سلطة للتشريع تعلو على سلطات التشريع الوطنية ولجان للرقابة والإشراف وفرض العقوبات وسلطات قضائية نابعة من سياسة التوافق الاجتماعي.

لاشك أن زيادة الأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية كانت الدافع حول اهتمام اتفاقية GATT 1994 بها لإضفاء الحماية عليها دولياً وبالتالي فإن عولمة قواعد الملكية الفكرية كانت من أهداف اتفاقية (TRIPS) لإرغام الدول الأعضاء لتعديل تشريعاتها الوطنية الخاصة بالملكية الفكرية لتناسب الوظيفة الاقتصادية لهذه الحقوق ونقل الحماية إلى المستوى الدولي.

ونظراً لأهمية حقوق الملكية الفكرية وكثرة المنازعات التي تثور حولها أرتأينا أن نتناول أولاً الطبيعة القانونية لاتفاقيات الملكية الفكرية فى فصل تمهيدي لضرورتها لدراسة تسوية المنازعات موضوع البحث، ومن ثم شرح وتحليل قواعد حمايتها وإجراءات تسوية منازعاتها في ظل اتفاقيات التجارة الدولية.

الفصل التمهيدى

الطبيعة القانونية لاتفاقيات الملكية الفكرية

يدرك المتابع لنشوء وتطور حقوق الملكية الفكرية أن التطور التكنولوجي والتواصل الحضاري بين الشعوب قد أدى إلى اكتساب هذه الحقوق أهمية متنامية ومتواصلة. إذ إن الأهمية الاقتصادية لهذه الحقوق واعتبارها معارف وتكنولوجيا ومحلاً للحقوق المالية أصبحت تفرض نفسها عند وضع السياسات الدولية والوطنية في جميع الميادين القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١] المتعلقة بالملكية الفكرية.

إن مواكبة التطور التكنولوجي وحماية الحقوق الناتجة عن الثورة المعلوماتية استوجبت البحث عن توفير السبل لضمان حماية الحقوق القانونية للمبدعين وطنياً ودولياً للحفاظ على ثمرات إنتاجهم الفكري وتشجيعهم على مواصلة التفكير الإبداعي ودفعهم إلى البحث المتواصل لخدمة مجتمعاتهم، ولاسيما أن عالمنا المعاصر يشهد يومياً ظهور تخصصات جديدة في جميع مجالات التقنية الحيوية وعلوم الفضاء والطاقة والاتصالات وتنافسًا شديدًا لجذب المستثمرين وأصحاب الملكية الفكرية من

(١) صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٤، ص٤٤.

قبل الدول المختلفة. ومن هنا أصبحت هذه الحقوق محميةً في التنظيمات الداخلية لمعظم الدول فضلاً عن حمايتها دولياً.

يمتد الاهتمام بتنظيم حقوق الملكية الفكرية في جذورها إلى تشريعات قديمة، إذ أولت التشريعات الأوربية والأمريكية لهذه الحقوق اهتماماً منذ أعوام ١٤٠٠ ميلادية، وإن كان هذا الاهتمام والحماية منصباً في حينها على حماية الحرف اليدوية. إلا أن المحاولات الجدية لحماية هذه الحقوق ظهرت في القرن التاسع عشر بعدما أدركت الدول الصناعية أهمية هذه الحقوق ودورها في التنمية الصناعية وفي الاقتصاد الوطني.

لقد تمخض عن المحاولات الدولية لحماية الملكية الفكرية إبرام مجموعة من الاتفاقيات وفي مقدمتها اتفاقية باريس لعام (١٨٨٣) واتفاقية برن لعام (١٨٨٦) واتفاقية GATT لعام ١٩٤٧ واتفاقية روما لحماية الدواء والإنتاج الفني والإذاعي لعام ١٩٦١ ومن ثم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) في عام ١٩٦٧ واتفاقية واشنطن لحماية الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة لعام ١٩٨٩.

وتشكل ميلاد المنظمة الدولية (WTO) عقب نجاح جولة اورغواي عام ١٩٩٤ قفزة نوعية في مضمار توفير الحماية الفاعلة لحقوق الملكية الفكرية إذ أنيط بها مسؤولية الإشراف على إنفاذ اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) لعام ١٩٩٤ وبذلك تم نقل نظام الحماية إلى إطار التنظيم التجاري الدولي بمفهومه الواسع وأصبحت الدول الأعضاء في (WTO) ملزمة بتنظيم الحماية الفكرية وفق قواعد (TRIPS).

وتبين مما سبق أن العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والتجارة الدولية قد حظيت باهتمام دولي يمتد إلى ما قبل مفاوضات أورجواي وميلاد منظمة التجارة الدولية WTO حيث تجسد هذا الاهتمام في مجموعة من الاتفاقيات التي سبق ذكرها كاتفاقية باريس واتفاقية برن واتفاقية GATT وروما وواشنطن، والذي سنحاول في هذا الفصل تسليط الأضواء على البعض منها، ومن ثم التركيز على اتفاقية TRIPS لأهميتها القانونية والتجارية والاقتصادية المعاصرة بالنسبة لكل من الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية.

في الواقع أن البعض من هذه المعاهدات كانت البداية لمحاولات الدول الصناعية لتطوير وحماية الملكية الفكرية وبالتالي تدويلها. إلا أن هذه الدول باعتبارها المالكة لمعظم براءات الاختراع والعلامات التجارية والمؤلفات والمصنفات الفنية والمبتكرة كانت دوماً تشعر بالقلق حول عدم وجود رقابة فاعلة لمراقبة حالات الغش التجارية وتقليد العلامات التجارية التي أخذت تنشر في بعض الدول الأسيوية، ولاسيما في قطاع صناعة الملابس والساعات والأجهزة الالكترونية وغيرها مما عرض هذه الدول لخسائر جسيمة، الأمر الذي دفعها إلى التصدي لهذه الظاهرة لحماية منتجاتها وأصحاب حقوق الملكية الفكرية من خلال إيجاد آلية دولية فاعلة. ومن هنا برزت محاولة ربط الملكية الفكرية بالتجارة الدولية من خلال إبرام اتفاقيات تجارية دولية متعددة الأطراف، وكانت باكورة هذه المحاولات قد ظهرت ابتداء في اتفاقية (GATT) لعام ١٩٤٧ ومن ثم اتفاقية (WTO/GATT) ولابد من الإشارة هنا إلى أن GATT لعام ١٩٤٧ قد ربط بين الملكية الفكرية والتجارة منها الفقرة السادسة من المادة التاسعة التي تطلب من الدول الأعضاء التعاون في مجال منع استعمال العلامات التجارية بطريقة تسيء إلى تمثيل المنشأ الأصلي للمنتج. كما تضمنت

الاتفاقية بعض القواعد الخاصة بحماية براءات الاختراع وحقوق الطبع، إذ سمحت هذه الاتفاقية في المادة (X11) للدول الأعضاء بفرض قيود على الاستيراد لضمان ميزان مدفوعاتها بشرط سريان القواعد الخاصة براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الطبع. إلا أن رغبة الدول الصناعية في تنشيط الاستثمارات ونقل التكنولوجيا على المستوى الدولي من خلال توفير حماية جادة وفاعلة للملكية الفكرية تفوق الحماية التي كانت (GATT) لعام ١٩٤٧ توفرها كانت العامل الأساسي لإدخال الملكية الفكرية في (GATT/WTO) وبالتالي ربطها بالتجارة الدولية.

ومن الجدير بالذكر أن منظمة التجارة الدولية (WTO) قد تأسست في عام ١٩٩٤ ضمن اتفاقية مراكش ١٩٩٤ وأصبحت الإطار المشترك لتنظيم العلاقات التجارية بين أعضائها في المسائل المتعلقة باتفاقيات GATT وتنفيذها وفض المنازعات التجارية بشأنها وتنظيم المفاوضات الدولية لتحقيق المزيد من تحرير التجارة الدولية، وتتمتع هذه المنظمة بكل مقومات الشخصية الاعتبارية للمنظمات الدولية التي تكفل استقلالية ممارسة وظائفها.

كما أن ولادة GATT لعام ١٩٩٤ لم تؤد إلى القضاء وإزالة (GATT) عام ١٩٤٧ من الوجود؛ لأنها أصبحت جزءاً رئيسيا من اتفاقية (GATT) لعام ١٩٩٤.

ونرى في هذا الصدد ضرورة تحديد عناصر الملكية الفكرية حيث نؤيد الاتجاه القائل[٢] بأنها تشمل كل الأموال المعنوية التي تحتوي على الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية التي تضم بدورها الاختراع، والرسوم، والنماذج الصناعية،

(٢) عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، بيروت، دار النهضة العربية. هـ ٣٩.

والعلامات التجارية، والاسم التجاري، والمؤشر الجغرافي، والبيانات التجارية، والشعار والمعلومات غير المفصح عنها.

وقد أخذت اتفاقية الملكية الصناعية (اتفاقية باريس المعدلة) بدورها بالمفهوم الواسع للملكية الفكرية حيث تنص المادة (٢/١) على حماية براءة الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر ومنع المنافسة غير المشروعة، كما تشير اتفاقية TRIPS في نفس الاتجاه ماعدا عدم ذكرها للأسماء التجارية مع إضافتها لعناصر أخرى في التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والمعلومات غير المفصحة عنها.

وقد أخذ بهذا المفهوم الواسع للملكية الفكرية والجمع بين عناصرها مجموعة من الدول منها فرنسا حيث يضم قانون ١٩٩٢ كل عناصر الملكية الفكرية وقد سبقت كل من اسبانيا (قانون ١٩٨٧) وبريطانيا (قانون ١٩٨٨) فرنسا في هذا المضمار، كما أن مصر أصدرت قانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ لحماية الملكية الفكرية تضم كل عناصر الملكية الفكرية بالمعنى الواسع.

وبذلك أصبح الرأي الراجح في الفقه المقارن، وكذلك في أغلب التشريعات الوطنية أن عناصر الملكية الفكرية تضم كلاً من: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له، وبراءة الاختراع، والرسوم الصناعية، والنماذج الصناعية، والتصميم للدوائر المتكاملة، والأصناف النباتية، والعلامات التجارية، والمؤثرات الجغرافية، والمعلومات غير المفصح عنها[٣].

(٣) انظر أبو الفتوح، حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء في ظل اتفاقية تربس والقانون المصري، رسالة دكتوراه ص٣٩ لسنة ٢٠٠٦.

Published by Scholarworks@UAEU, 2010

Journal Sharia and Law, Vol. 2010, No. 44 [2010], Art. 6

وفيما يتعلق بالخلافات الفقهية حول التوحيد بين عناصر الملكية الفكرية والملكية الصناعية والتوسع فيها، فنحن نؤيد هذا الاتجاه(٤) الداعي إلى الدمج بين عناصر الملكية الفكرية والصناعية وضمها جميعاً في قانون واحد مع استبعاد العناصر التي لا تهدف إلى سوى حماية المنتج أو الموزع كالاسم التجاري أو المؤشر الجغرافي وذلك حماية للمبدع وضمان ممارسة حقوقه.

وسنتناول في هذا الفصل أهم التطورات التي طرأت على حقوق الملكية الفكرية في التنظيم الدولي في كل من (WIPO) و(TRIPS)

أولاً: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) :

تأسست هذه المنظمة عام ١٩٧٠ بموجب اتفاقية استكهولم عام ١٩٦٧ وأصبحت إحدى الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة بموجب اتفاق بينها عام ١٩٧٤. وتقوم هذه المنظمة بإدارة العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية مثل اتفاقية برن وباريس ومدريد. ومن أهم اختصاصاتها اتخاذ التدابير الضرورية لحماية حقوق الملكية الفكرية، وتعزيز النشاط الفكري، وتسهيل نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، والتنسيق بين التشريعات الوطنية لدعم الملكية الفكرية، ودعم عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول النامية من خلال تقديم مساعدات قانونية وتقنية وتدريب بأشكال متنوعة لاسيما في مجال إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، وتقوم هذه المنظمة التي تضم ٩٠% من دول العالم بالسهر على أنظمة التسجيل العالمية في مجال البراءات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية أيضاً.

(٤) نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨ ص٣١.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2010/iss44/6

لقد شهدت هذه المنظمة في السنين الأخيرة معارضة قوية من قبل الدول الصناعية المتقدمة، ولا سيما من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، ومن أهم الانتقادات التي وجهت إلى هذه المنظمة فشلها في تطوير قواعد الملكية الفكرية؛ إذ لم تنجح هذه المنظمة في مراجعة وتعديل اتفاقية باريس بعد الاجتماعات التمهيدية من عام ١٩٧٥ سنة إلى عام ١٩٨٠. وعزت الدول الصناعية هذا الفشل إلى عدم كفاءة ممثلي الدول في هذه المنظمة وافتقارهم إلى الاختصاصات المطلوبة، وكذلك عدم امتلاكهم صلاحية التفاوض على المسائل الرئيسية في الملكية الفكرية. كما رأت الدول الصناعية المتقدمة أن التطور الذي حصل في قطاع البحوث والتنمية استوجب توفير الحماية الفعالة لمنتجات المهارات المتخصصة.

ومن الانتقادات الأخرى التي استندت عليها الدول الصناعية في معارضتها لهذه المنظمة هو كون نطاق الحماية بين الدول الصناعية يحتل مساحة أكبر من الدول النامية التي استثنت الكثير من المنتجات في نطاق الحماية.

وبذلك أصبحت الدول الصناعية المتقدمة ترى أن توسيع نطاق حماية الملكية الفكرية بشكل فاعل تتطلب عملاً جماعياً، ولا سيما بعد فشل الجهود التي بذلت في (WIPO) في تطوير وتفعيل قواعد الملكية الفكرية، وبذلك أصبحت جهود هذه الدول تتجه لتقوية هذه القواعد وربطها بآليات تنفيذ فاعلة، وذلك من خلال إدخال الملكية الفكرية في اتفاقية (GATT) لعام ١٩٩٤.

وإلى جانب هذه التبريرات لإدخال الملكية الفكرية في GATT 1994 وربطها بآليات تنفيذية قوية من خلال منظمة التجارة الدولية (WTO) التي أنيط بها الإشراف على تنفيذ جميع اتفاقيات GATT لعام ١٩٩٤ فإنه لا يمكن إغفال دور الشركات الغربية، ولاسيما الأمريكية التي مارست ضغوطاً على إدارة حكوماتها للسير بهذا

الاتجاه، وذلك بسبب الخسائر المالية التي تعرضت لها بسبب ضحالة دور (WIPO) في حماية الملكية الفكرية، ولا سيما في الدول الآسيوية وأمريكا اللاتينية إذ بلغ مجموع هذه الخسائر بين (٤١ – ٦١) بليون دولار(٥).

ورغم معارضة الدول النامية لإدخال الملكية الفكرية في اتفاقية GATT لعام ١٩٩٤، إلا أن الدول الصناعية أصرت على ذلك استناداً على المواد (١٩ من اتفاقية باريس والمادة (٢٠) من اتفاقية برن التي تسمح كل منها بعقد اتفاقيات خاصة في مجال الملكية الفكرية والحصول على حقوق أوسع من اتفاقيتي باريس وبرن. كما اعتمدت هذه الدول على المواد (٩) من اتفاقية GATT لعام ١٩٤٧ والخاصة بعلامات المنشأ وكذلك المادة (٢٠) المتعلقة بالاستثناءات في حماية الملكية الفكرية.

وفي ختام جولات مطولة من الحوار والمفاوضات المعقدة تنازلت معظم الدول النامية عن تمسكها باختصاص (WIPO) وعن معارضتها لإدخال الملكية الفكرية إلى (WTO/GATT) وترتب على إدخال الملكية الفكرية في (WTO/GATT) وسحبها من (WIPO) توسيع دور (WTO) التي اكتسبتها من خلال اتفاقية (TRIPS) لعام ١٩٩٤ على حساب (WIPO) الذي أصبح دوره مقتصراً على تقديم المساعدات الفنية والقانونية وبعض مجالات التدريب.

في الواقع إن أهم الإنجازات التي تحققت في جولة أورجواي عام ١٩٩٤ هي إنشاء جهاز تسوية المنازعات DSB واللجوء إليه لتسوية المنازعات الخاصة بالحقوق والالتزامات التي تنشأ بمناسبة تطبيق اتفاقية تريبس وكذلك اتفاقية الخدمات إلى جانب الاتفاقيات الأخرى المشمولة والملحقة باتفاقية منظمة التجارة العالمية. وبذلك

(٥) د. حسين فيض الله. اتفاقيات WTO / GATT وعولمة الملكية الفكرية. أربيل ١٩٩٩ ص ٨٩.

يمكن اعتبار مذكرة التفاهم الذي تم إقراره في هذه الجولة خطوة هامة نحو توحيد أسلوب تسوية المنازعات وتدويلها بالنسبة لجميع اتفاقيات وموضوعات GATT.

ثانياً: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)

لقد أصبح مستقراً في المجتمع الدولي، ولا سيما بعد الحرب العالمية الثانية أن تعزيز العلاقات التجارية من شأنها تحقيق الرخاء الاقتصادي، وبالتالي دعم السلام والاستقرار في العالم وأمام تطور العلاقات الاقتصادية والتقدم الحاصل في كافة المجالات العلمية والأدبية والفنية ظهرت الحاجة إلى ضمان استمرارية العلاقات التجارية وتوفير الحماية الدولية للملكية الفكرية، ومن هنا استمرت جهود المجتمع الدولي لإيجاد أداة قانونية لتنظيم التجارة الدولية والتي تكللت بالنجاح بعد جهود طويلة ومفاوضات معقدة إلى ميلاد اتفاقية GATT 1994 لتحل محل GATT 1947 وبالتالي إنشاء منظمة التجارة الدولية التي أنيط بها إدارة شئون النظام التجاري العالمي الجديد من خلال الإشراف على تنفيذ اتفاقيات GATT 1994 وفض ما يثور بشأنها من منازعات تجارية فضلاً عن تنظيم المفاوضات الدولية. ولكون اتفاقية TRIPS هي إحدى اتفاقيات GATT 1994 فإن قبول أي دولة كعضو في منظمة التجارة الدولية (WTO) أصبح مشروطاً بقبولها لاتفاقية TRIPS وكافة الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف وبالتالي فإن اتفاقية TRIPS تعتبر جزءاً من صفقة شاملة لكافة الاتفاقيات التي أسفرت عنها جولة أورجواي التي أعلنت في الاجتماع الوزاري لـــGATT في مراكش في ١٩٩٤/٤/١٥ والتي كان من ثمرتها إنشاء منظمة التجارة الدولية (WTO).

ومن الجدير بالذكر أن من أهم العوامل التي دفعت بالدول الصناعية إلى إنشاء اتفاقية TRIPS هي قصور المعاهدات السابقة عن توفير مستوى وافٍ من الحماية

الدولية لمجالات حقوق الملكية الفكرية حيث لم تتضمن الاتفاقيات السابقة قواعد لمعاقبة من يخالف أحكامها وافتقارها إلى أحكام فعالة لتسوية المنازعات مما كان يترتب على ذلك من مشاكل وتوترات تجارية(٦).

لا شك أن نجاح المجتمع الدولي في إدراج اتفاقية مستقلة (TRIPS) تعالج حقوق الملكية الفكرية ضمن الاتفاقيات التابعة لمنظمة التجارة الدولية هو إقرار بدور المبدعين من علماء ومفكرين ومؤلفين في خدمة البشرية وضرورة إضفاء الحماية القانونية على نتاجهم العلمي والأدبي والفني.

تتضمن هذه الاتفاقية والتي كانت وليدة جهد كبير استغرق سنوات طويلة قبل أن تتم صياغتها بالشكل الحالي على ضوابط ومعايير صارمة تستهدف صيانة حقوق الملكية الفكرية وفي مقدمتها البنود المتعلقة بالإجراءات العقابية لردع أفعال التعدي على هذه الحقوق، وحرصاً منها على رعاية وحماية هذه الحقوق فإنها تسمح للدول الأعضاء بحرية الإبقاء على تشريعاتها الوطنية إذا كانت تحقق رعاية وحماية لتلك الحقوق أكثر مما هي عليها في الاتفاقية، كما تفرض هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء ضرورة احترام المعاهدات الدولية ذات العلاقة كاتفاقية باريس لعام ١٩٦٧، ومعاهدتي بين وروما، ومعاهدة الملكية الفكرية بخصوص الدوائر المتكاملة، كما تطالب الاتفاقية الدول الأعضاء معاملة مواطني الدول الأخرى بالمثل.

ولتحقيق هذه الأهداف تنص ديباجة اتفاقية TRIPS على أنه "أن البلدان الأعضاء، رغبة منها في تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة الدولية، وإذ تأخذ في الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، وبهدف

(٦) على جيش حقوق الملكية الفكرية واتفاقية الجات – الأهرام الاقتصادية القاهرة ١٩٩٠ ص ١٠.

ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة؛ وإقراراً منها، لهذه الغاية، بالحاجة إلى وضع قواعد وأنظمة بشأن:

- إمكان تطبيق المبادئ الأساسية لاتفاقية جات لعام ١٩٩٤م والاتفاقيات أو المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية،
- وضع المعايير والمبادئ الكافية فيما يتعلق بتوفير ونطاق واستخدام حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة،
- توفير الوسائل الفعالة والملائمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، مع مراعاة الفروق بين شتى الأنظمة القانونية القومية،
- إتاحة التدابير الفعالة والسريعة لمنع نشوء المنازعات بين الحكومات في هذا الخصوص وحسمها بأساليب متعددة الأطراف.
- ووضع الترتيبات الانتقالية التي تستهدف تحقيق أقصى قدر من المشاركة في نتائج المفاوضات.

وإقراراً منها بالحاجة إلى إطار متعدد الأطراف من المبادئ والقواعد والأنظمة التي تناول التجارة الدولية في السلع المقلدة،

وإقراراً منها بأن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة؛

وإقراراً منها بالأهداف الخاصة بالسياسات العامة التي تستند إليها الأنظمة القومية المعنية بحماية الملكية الفكرية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية والتكنولوجية؛

وإقراراً منها أيضاً بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نمواً من حيث المرونة القصوى في تنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية محلياً بغية تمكينها من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار؛

وتأكيداً منها على أهمية تخفيف التوترات عن طريق الاتفاق على التزامات معززة بحل المنازعات المتعلقة بقضايا الملكية الفكرية والمتعلقة بالتجارة من خلال إجراءات متعددة الأطراف؛

ورغبة منها في إقامة علاقة تعاون متبادلة بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ويشار إليها في هذه الاتفاقية بالـــWIPO وكذلك المنظمات الدولية الأخرى المعنية: تعلن اتفاقها .... الخ".

تعد اتفاقية TRIPS في الواقع الأكثر خطورة من بين اتفاقيات التجارة الدولية، إذ إن البون الشاسع بين الموارد والإمكانيات الاقتصادية والتكنولوجية للدول المتطورة والدول النامية أدى إلى مواجهة هذه الاتفاقية لتحديات خطيرة في مقدمتها التوازن بين متطلبات السيادة الوطنية وقواعد التجارة الدولية والتوازن بين حرية التجارة وانتقال التكنولوجيا وحماية الحقوق الفكرية، وكذلك حجم الدعم الضروري لدعم الدول النامية لتصبح جزءاً من عالم التجارة الحرة. ومن الطبيعي أن تأثير الاتفاقية على اقتصاديات الدول النامية سلباً وإيجاباً يختلف من دولة نامية إلى أخرى وحسب وضعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

نطاق حقوق الملكية الفكرية وقواعد حمايتها في اتفاقية TRIPS

باستقراء نصوص اتفاقية تربس يتبين أن مصطلح الملكية الفكرية يشمل جميع فئات الملكية الفكرية التالية:

١- حقوق المؤلف والحقوق المتصلة بها.

٢- العلامات التجارية.

٣- المؤثرات الجغرافية.

٤- التصاميم الصناعية.

٥- براءات الاختراع.

٦- التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.

٧- المعلومات غير الموضح عنها.

٨- المنافسة في عقود التراخيص.

١-فيما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المتصلة بها فقد تضمنت اتفاقية (TRIPS) المبادئ العامة لاتفاقية برن والأحكام الخاصة بنطاق الحماية ومدتها الحقوق المترتبة عليها إذ ألزمت هذه الاتفاقية في المادة التاسعة الدول الأعضاء بالتزام بالمواد (١- ٢١) من اتفاقية برن وملحقاتها باستثناء المادة السادسة المكررة في اتفاقية برن والخاصة بالحقوق المعنوية للمؤلف ومنها حقه في أن ينسب المصنف إليه وحقه في الاعتراض على إدخال تعديل على مصنفاته.

ومما يلاحظ على اتفاقية (TRIPS) هو توسعها في حماية هذه الحقوق إذ تضمنت قواعد جديدة لحماية برامج الحاسوب الآلي وحماية البيانات المجمعة وحماية حقوق

التأجير لبرامج الحاسوب، إذ تنص المادة (١١) من الاتفاقية على أن أصحاب الحقوق في برامج الحاسوب الآلي والأعمال السينمائية لهم حق منح أو منع تأجير أعمالهم الأصلية المتعلقة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيراً تجارياً للجمهور، وتمتد هذه الحماية إلى (٥٠) عاماً اعتباراً من السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر تلك الأعمال، وفي حالة عدم وجود ترخيص بالنشر تحسب هذه الفترة اعتباراً من إنتاج العمل الفني.

كما تضفي الاتفاقية حمايتها أيضاً على منتجي التسجيلات الصوتية لمنع الآخرين من تسجيل أدائهم غير المسجل أو عمل نسخ منها أو بثها بدون ترخيص منهم.

وتمنح الاتفاقية لهيئات الإذاعة الحق في حماية برامجها الإذاعية تجاه كل من يحاول الاستيلاء عليها وإعادة بثها بدون ترخيص أو عمل نسخ منها. كما منحت الاتفاقية منتجي التسجيلات الصوتية وخلفاءهم حق إجازة تأجير أعمالهم تجارياً للجمهور أو حظر ذلك.

إن نجاح الاتفاقية في الربط بين حقوق المؤلف والحقوق المتصلة بها وبين قواعد الإنفاذ أدى إلى نقل الحماية من المستوى المحلي إلى المستوى الدولي، إذ إن المادة (٤١) من الاتفاقية توفر الفرص لاتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديات، كما أن المادة (٤٥) من الاتفاقية تمنح السلطات القضائية صلاحية الحكم على المعتدي بدفع تعويضات مناسبة للمتضرر من أصحاب حقوق الملكية الفكرية. كما يملك القضاء صلاحية الأمر بالتحفظ على السلع والبضائع المقلدة والتخلص منها

وكذلك المواد والمعدات التي استخدمت في صناعتها. ومن هنا لعبت هذه الاتفاقية دوراً في التقليل من أعمال القرصنة وحماية حقوق المؤلف، ولا سيما في مجال أشرطة الفيديو والأفلام والتسجيلات الصوتية وبرامج الحاسوب الآلي.

٢- العلامات التجارية:

تتضمن المواد (١٥-٢١) من اتفاقية (TRIPS) القواعد الخاصة بحماية العلامة التجارية وكيفية استخدامها وترخيصها، فوفقاً للمادة (١٥) فإن نطاق الحماية يشمل العلامات التجارية في السلع والخدمات، وبذلك أصبحت تتمتع بحماية أقوى مقارنة بالاتفاقيات الأخرى، واستناداً إلى الفقرة الثالثة من هذه المادة أصبح بإمكان صاحب العلامة التجارية طلب تسجيلها بدون شرط الاستخدام الفعلي المسبق لها، وبذلك لم يعد بإمكان الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية أن ترفض طلب تسجيل العلامة لمجرد أنها لم تستخدم قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ طلب التسجيل.

كما أن طبيعة السلع والخدمات لم تعد تشكل عائقاً يحول دون تسجيل العلامة التجارية الخاصة بها (الفقرة الرابعة من مادة ١٥).

وبموجب الفقرة الأولى من المادة (١٦) لمالك العلامة التجارية الحق في منع من لا يملك ترخيصاً أن يستخدم العلامة ذاتها أو علامات مماثلة في أعماله التجارية بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها أو المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة التجارية إذا كان ذلك يؤدي إلى اللبس بين العلامتين.

كما أضفت الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة (١٦) حماية خاصة للعلامة التجارية المشهورة في السلع والخدمات (Well-Known Marks). وبموجب هذه القاعدة فإن العلامة تعتبر المشهورة إذا كانت تتمتع بهذه الصفة في دولة العضو في الاتفاقية

ولو لم تكن مشهورة على نطاق السوق العالمي، وبذلك تم توسيع مساحة حماية العلامة التجارية المشهورة، وبالتالي الاستخدام المتزايد لها في التجارة الدولية دون الخشية من تقليدها أو تزويدها. ومن الطبيعي أن المستفيد الأكبر من هذه الحماية الدولة الصناعية المتطورة بالمرتبة الأولى إذ أصبحت الشركات ذات العلامات التجارية المشهورة أكثر طمأنينة من أن علامات سلعها وخدماتها لن تتعرض للتقليد والتزوير في أسواق البلدان النامية.

ووفقاً للمادة (١٩) من اتفاقية TRIPS لم يعد بإمكان الدول الأعضاء إلغاء العلامات التجارية المسجلة لديها إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات متعاقبة من تاريخ التوقف عن استخدامها بدون مبرر معقول، ومن القواعد الجديدة التي جاءت بها اتفاقية TRIPS هو منع التراخيص الإجبارية في العلامات التجارية ومنح صاحب الحق في العلامة بالتنازل عنها للغير مع أو بدون نقل ملكية المؤسسة التجارية التي تعود العلامة التجارية إليها.

وبموجب المادة (١٨) من هذه الاتفاقية فإن العلامات التجارية تمتع بحماية قانونية تمتد إلى سبع سنوات قابلة للتجديد بنفس المدة ولمرات غير محددة.

٣- المؤشرات الجغرافية:

يقصد بالمؤشرات الجغرافية تلك التي تحدد منشأ صناعة سلعة ما في أراضي دول عضو في الاتفاقية إذا كانت تلك السلعة تستمد سمعتها وشهرتها التجارية من انتمائها إلى مدينة أو موقع ما في تلك الأراضي. ولما كان الهدف في المؤشر الجغرافي هو حماية جمهور المستهلكين من التضليل فإن المادة (٢٢) من الاتفاقية تمنع استخدام أي وسيلة في تسمية أو عرض للسلع إذا كان من شأن ذلك الإيحاء

بأنها تنتمي إلى منشأ جغرافي مشهور بإنتاج تلك البضاعة على خلاف حقيقتها، وبذلك منعت الاتفاقية أساليب المنافسة التجارية غير المشروعة لوضع حد لاستخدام أي لبس أو وسيلة تضليلية مخادعة للمستهلكين وإخفاء حقيقة منشأ البضاعة أو تزوير منشأها، إذ منعت الاتفاقية استخدام المؤشرات الجغرافية التي تحدد منشأ السلع في أماكن لم تنشأ فيها أصلاً وبذلك وفرت الاتفاقية حماية أوسع للمؤشرات الجغرافية مقارنة باتفاقية باريس ومدريد وليسابون حيث إنها قامت بتدويل هذه الحماية إلا أنها مع ذلك لم تحقق إلا الحدود الدنيا للحماية إذ أتاحت المادة (٢٤) للأعضاء بالدخول في مفاوضات لإضفاء حماية أوسع للمؤشرات الجغرافية المنفردة، كما ألزمت هذه المادة مجلس الملكية الفكرية مراجعة القواعد الخاصة بالمؤشرات الجغرافية بصورة مستمرة واتخاذ التدابير لتفعيله.

٤- التصاميم الصناعية:

رغم أن اتفاقية (TRIPS) لم تورد تعريفاً للتصاميم الصناعية إلا أنها وضعت معايير كأساس لمنح الحماية، منها أن تكون جديدة أو أصلية وأن تنتج بصورة مستقلة أي أن التصاميم الصناعية تخرج عن نطاق الحماية التي توفرها هذه الاتفاقية إذا كانت غير جديدة أو أصلية أي إذا كانت غير مختلفة عن التصاميم المعروفة أو عن مجموعة الصفات المعروفة للتصاميم.

ويبدو أن الغاية من الحماية التي توفرها المواد (٢٥ – ٢٦) من الاتفاقية هو تشجيع روح الابتكار والخلق الفني إذ إنها تلزم الدول الأعضاء بأن تكاليف منح الحماية لتصميمات المنسوجات يجب أن لا يعرقل فرص الحصول عليها كما تمنح الاتفاقية صاحب التصميم الصناعي الحق في منع الأطراف الأخرى التي لم تحصل على ترخيص منه عن صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية على تصاميم محمية

أو تصاميم منسوخة من التصميم المتمتع بالحماية عندما يكون ذلك لأغراض تجارية بحته.

٥- براءات الاختراع:

رغم الانتقادات التي توجه إلى نظام الحماية التي توفرها اتفاقية TRIPS على أساس أن الدول الغنية هي المستفيدة في كل الأحوال إلا أن ذلك لا ينفي ما تتضمنها هذه الاتفاقية من إيجابيات تجاه الدول النامية في تشجيعها للتوسع الإبداعي وتشجيع التطور الصناعي من خلال تزويد الدول الصناعية المتقدمة الدول النامية بمصانع وطرق حماية دولية تشجع المخترعين في هذه الدول بالمساهمة في تطوير بلدانهم تكنولوجياً وزيادة الدخل الوطني من خلال زيادة حصة مبيعاتها في الأسواق الدولية أو من خلال بيع البراءات نفسها أو منح التراخيص(٧).

وفيما يتعلق بشروط منح الحماية فإنها تتميز بالتشدد مقارنة مع الشروط التقليدية إذ تنص المادة (٢٧) على منح براءات الاختراع في كافة ميادين التكنولوجيا إذا توافرت شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطور الصناعي. كما وسعت هذه المادة من نطاق الحماية المقدمة لبراءة الاختراع إذ أصبحت تشمل كافة المخترعات سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية وفي كافة ميادين التكنولوجيا ودون تمييز على أساس مكان الاختراع أو مجال التكنولوجيا أو إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محلياً.

ويتبين من ذلك أن اتفاقية TRIPS قد أسبغت الحماية على براءات الاختراع دون تمييز بين الحقول التكنولوجية المختلفة إذ تشمل الحماية كافة منتجات الأدوية

(7) Landel, E "Patent och Pengar": Ett project om pattenr Jurisfolag Stockholm 1993, P.11.

والأغذية والكيمياويات الزراعية وطرق تصنيعها. وبإضفاء الحماية على العمليات التصنيعية والمنتج النهائي تم توفير حماية قوية لصاحب الاختراع تحول دون تقليده حيث كانت الحماية وفق المعاهدات السابقة منحصرة في حماية العمليات الصناعية فقط.

ووفقاً للمادة (٢٧) من الاتفاقية فإنه يحق للدول الأعضاء استثناء مجموعة من الاختراعات من نطاق الحماية لحماية النظام العام أو الأخلاق أو لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة، وتشمل هذه الاستثناءات:

١- الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً ضرورية لحماية النظام العام أو الأخلاق.
٢- الاختراعات الضرورية لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية.
٣- طرق العلاج والجراحة والتشخيص لمعالجة الإنسان أو الحيوانات.
٤- النباتات والحيوانات من غير الأحياء الدقيقة والطرق البيولوجية الأساسية لإنتاج النباتات والحيوانات.

ومما يلاحظ في هذه الاتفاقية أنها لا تلزم الدول بهذه الاستثناءات، لأنها جاءت بصيغة (MAY) غير أن الاتفاقية ألزمت الدول بعدم إيراد استثناءات تزيد على ماهو مقرر فيها.

وتماشياً مع اتجاه الدول الصناعية تنص المادة (٣٠) من الاتفاقية على أن مدة الحماية المقدمة لبراءات الاختراع لا تقل عن عشرين سنة من تاريخ التقدم بطلب الحصول عليها مع إمكانية إضافة فترة زمنية أخرى إليها، وهذا ما يجري فعلاً في

Journal Sharia and Law, Vol. 2010, No. 44 [2010], Art. 6

الدول الصناعية المتطورة التي تأخذ عادة بمدد إضافية، وخاصة في مجال الاختراعات ذات الصلة بالسلع الإنتاجية(٨).

وفيما يتعلق بالتراخيص الإجبارية في هذه الاتفاقية نجد أن الدول النامية كانت دوماً ومنذ اتفاقية باريس تطالب بتحديد حقوق مالك البراءة في استغلال اختراعه ومنح الدول الحق في اتخاذ إجراءات تشريعية بمنح تراخيص إجبارية لمنع صاحب البراءة من التعسف في مباشرة حقه الاستئثاري. ولوضع حد للجدل الدائر حول هذا الموضوع والذي كان موضوع نقاش طويل منذ بدء مفاوضات جولة أروغواي فقد نظمت اتفاقية TRIPS مسألة التراخيص الإجبارية في المادة (٣١) وسمحت بموجبها للتشريعات الوطنية تحديد أسس منح التراخيص الإجبارية في حالات معينة خاصة ومنها:

أ- **حالة وجود طوارئ قومية لحالات الكوارث** والأمراض الفجائية وغيرها من الحالات الضرورية لمعالجة الأوضاع غير الطبيعية على أن تكون مدة التراخيص محدودة ومعقولة وغير مخلة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع حقة في التعويض في كل الأحوال وعلى أن يكون الترخيص في حالات الاستخدام غير التجاري.

ب- مقتضيات المصلحة العامة :

ويقصد بها التدابير الضرورية لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة القطاعات المسؤولة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، وتمشياً مع مقتضيات المصلحة العامة نرى أنه يمكن اللجوء إلى التراخيص الإجبارية لمنع حائزي حقوق

(٨) د. حسين فياض المصدر السابق ص ٢٠١.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2010/iss44/6

الملكية الفكرية من سوء استخدامها إذا ترتب على ذلك إضرار بالمصلحة القومية كما في حالة استخدام وسائل أو ممارسات تؤدي بالنتيجة إلى تقييد حرية التجارة أو نقل التكنولوجيا بين الدول الأعضاء.

ومما يلاحظ أن الاتفاقية لم تلزم الدول الأعضاء بقاعدة محدودة في منح التراخيص وأجازت لها تقدير كل حالة على حدة ودراسة كل طلب مقدم للترخيص سواء أكانت الطلبات متعلقة بحقل بعض من حقول التكنولوجيا أو بأصناف معينة.

ونرى انه لابد من التأكيد بان التراخيص الإجبارية غير مطلقة فإضافة إلى عدم إمكانية اللجوء إليها إلا في حالات مواجهة الطوارئ القومية أو أوضاع ملحة جداً أو حالات الاستخدام غير التجارية لأغراض عامة فإن نطاق ومدة الترخيص محدودان بخدمة الغرض الذي أجيز من اجله مدة استخدام الاختراع. وفيما يتعلق بإنهاء الترخيص فقد نصت الاتفاقية في المادة (٣١) على إنهاء التراخيص بانتهاء الأوضاع التي كانت سبباً في منحها وبشرط منح حماية كافية للمصالح المشروعة للأشخاص المرخص لهم ويخضع كل ذلك للسلطة التقديرية للقضاء وجهاز فض المنازعات.

٦- التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة (التصميمات الطوبغرافية):

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية الدولة السباقة في حماية هذه التصميمات من خلال قانون أصدرته عام ١٩٨٤ (Semi-conductor Chip Protection Act of 1984) إلا أنها لم تكتف بالحماية الوطنية وبذلت جهوداً مكثفة لدفع الدول الأوربية لإصدار تشريعات مماثلة وتكللت هذه الجهود عندما أصدرت السويد عام ١٩٨٦ أول قانون لحماية التصاميم التخطيطية لمنتجاتها، ولا سيما في الولايات المتحدة التي تبنت في قانونها أعلاه مبدأ المعاملة بالمثل، واستمرت جهود الولايات المتحدة في تدويل هذه

الحماية من خلال إنشاء اتفاقية دولية وأثمرت تلك الجهود إصدار اتفاقية واشنطن لعام ١٩٨٩ والتي تعتبر غير نافذة بسبب قلة الدول التي صادقت عليها.

ومن أهم قواعد هذه الاتفاقية مبدأ المعاملة الوطنية ومنع استنساخ أي تصميم طوبوغرافي محمي بكامله أو في جزء منه أو استيراد أو بيع تصميمات محمية لأغراض تجارية، كما تضمنت الاتفاقية حالات التراخيص الإجبارية مقابل دفع تعويضات مناسبة، كما حددت الاتفاقية مدة الحماية بثماني سنوات.

ورغم عدم نفاذ اتفاقية واشنطن فإن ميلاد اتفاقية TRIPS أعادت الحيوية إليها عندما ألزمت الدول الأعضاء بتطبيق بعض قواعد اتفاقية واشنطن ولا سيما المواد (٢-٧) والمواد (١٢، ١٦) وهذا يعني إلزام الدول الأعضاء بإصدار تشريعات وطنية لحماية التصاميم التخطيطية، وعلى أساس مبدأ المعاملة الوطنية الذي يعتبر مبدأ أساساً في اتفاقية واشنطن. وطبقاً للمادة (٣٦) من اتفاقية TRIPS فإن الدول الأعضاء ملزمة بمنع بيع أو استيراد أي تصميم تخطيطي يتمتع بالحماية لأغراض تجارية بدون الحصول على ترخيص من صاحب الحق، ويشمل هذا الإجراء أية دائرة متكاملة تتضمن تصميماً تخطيطياً متمتعاً بالحماية أو أي سلعة تتضمن هذه الدائرة المتكاملة إذا كانت تتضمن تصميماً تخطيطياً منسوخاً بصورة غير قانونية.

وفيما يتعلق بمدة الحماية فإنها لا تقل عن عشر سنوات اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب التسجيل أو تاريخ أول استغلال تجاري وذلك وفقاً للمادة (٣٨) من الاتفاقية، وتنقضي هذه الحماية بعد مضي (١٥) سنة من تاريخ وضع التصميمات التخطيطية.

٧- المعلومات غير المفصح عنها (السرية) (Undisclosed information)

لقد لعبت كل من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان دوراً أساسياً في حماية هذه المعلومات من خلال إدخالها في اتفاقية TRIPS وبالتالي توحيد القواعد الخاصة بها.

لقد ورد هذا المصطلح تحت مسميات مختلفة كالأسرار التجارية أو المعرفة التقنية (Know-How) في اتفاقية (NAFTA) أما اتفاقية (TRIPS) فقد أطلق عليها مصطلح المعلومات السرية كتعبير شامل عن الأسرار التجارية والصناعية والمعرفة التقنية. والسرية تعني أنها في مجموعها وفي شكلها ومكوناتها غير معرفة ويصعب التوصل إليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين مع هذه المعلومات.

ومن أهم القواعد التي جاءت بها اتفاقية TRIPS لحماية هذه المعلومات هي ما نصت عليها الفقرة الأولى من المادة (٣٩) من الاتفاقية على إلزام الدول الأعضاء بحماية المعلومات غير المفصح عنها، وهذا يعني أنه يحق للأشخاص الطبيعية والمعنوية عدم الإفصاح عن المعلومات التي تكون في حيازتهم بصورة قانونية طالما أن هذه المعلومات سرية، وليس من السهل الحصول عليها في أوساط المتعاملين معها وخاضعة لإجراءات معقولة من قبل من يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية إضافة إلى كون هذه الأسرار لها قيمة تجارية عالية نظراً لسريتها. أي أن الحماية تشمل كل المعلومات التي تشكل أسراراً ولها قيمة تجارية وبالتالي يحق لصاحبها الاحتفاظ بها لمدة غير محددة طالما تحتفظ هذه المعلومات بخصائصها كأسرار. وطبقاً للمادة أعلاه فإن الجهات الرسمية في دول الأعضاء ملزمة بحماية المعلومات المقدمة إليها من قبل شركات الأدوية والمنتجات الكيمياوية الزراعية لأغراض إجراء الفحوص اللازمة للموافقة على تسويقها ما عدا في حالات الضرورة التي تستوجب حماية جمهور المستهلكين أو في حالات عدم اتخاذ إجراءات يضمن عدم

Journal Sharia and Law, Vol. 2010, No. 44 [2010], Art. 6

الاستخدام التجاري لها. وبذلك فإن المعلومات التجريبية التي تقدمها الشركات إلى الوكالات الحكومية المتخصصة لغرض الحصول على موافقتها تكون مشمولة بالحماية. وتبرز أهمية هذه الحماية للشركات المتعددة الجنسيات في البلدان الصناعية المتقدمة ولا سيما تلك العاملة في مجال الأدوية والكيمياويات الزراعية. إن أهم ما يترتب على المادة (٣٩) من اتفاقية TRIPS هو منع أي محاولة أو ممارسة للحصول على المعلومات الخاصة بهذه المنتجات أو طرق تصنيعها بدون دفع تعويض كامل لأصحاب الحقوق.

٨- المنافسة في عقود التراخيص التعاقدية:

أجازت المادة (٤٠) من الاتفاقية للدول الأعضاء أن تحدد في تشريعاتها الوطنية شروط الترخيص للغير، وتحديد الممارسات التي تشكل إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية أو تكون لها آثار سلبية على المنافسة في السوق ذات الصلة. ومن ضمن هذه التدابير اتخاذ إجراءات وقائية لمنع هذه الممارسات أو إخضاعها للمراقبة أو منع الطعن في قانونية عقود التراخيص أو منع اشتراط الترخيص الإجباري بمجموعة من الحقوق بدلاً من حق واحد في إطار القوانين واللوائح التنظيمية المتصلة بذلك في أي من الدول الأعضاء، ومن هذه التدابير أيضاً منع اشتراط عدم عودة الحق في براءة الاختراع إلى المرخص في حالة انتهاء مدته، هذا وتسمح هذه المادة للدول الأعضاء الدخول في مشاورات حول الممارسات التي تنتهك القوانين المنظمة للدول طالبة التشاور.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2010/iss44/6

قواعد إنفاذ حقوق الملكية الفكرية:

Enforcement of Intellectual Property Rights

ويقصد بها مجموعة الإجراءات الإدارية والمدنية والجنائية التي تتخذ ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية لحمايتها.

ويتضمن الجزء الثالث من الاتفاقية القواعد والأحكام الخاصة بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في خمسة أقسام وهي: الالتزام العام والإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية والتدابير المؤقتة والحدودية ومن ثم الإجراءات الجنائية.

أ. الالتزامات العامة [General Obligations]

تلتزم الدول الأعضاء بإصدار تشريعات وطنية تتضمن الإجراءات التنفيذية الواردة في هذه الاتفاقية واتخاذ تدابير فعالة ضد أي اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، كما تلتزم هذه الدول بتقديم التسهيلات الضرورية لعرض قضايا الاعتداء على الملكية الفكرية على السلطات القضائية.

ب. الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية:

ومن هذه الإجراءات ما تنص عليها المادة (٤٣) من الاتفاقية على منح السلطات القضائية صلاحيات واسعة فيما يتعلق بطلب الأدلة وإصدار القرارات الأولية والنهائية. كما تتضمن المادة (٤٤) من الاتفاقية اتخاذ إجراءات فاعلة لصد حالات الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، ووفق هذه المادة يستطيع صاحب الحق في الملكية الفكرية منع المعتدي من الاستمرار في فعله وإيقاف الاعتداء بشكل فوري.

وتمنح (٤٥) من الاتفاقية السلطة القضائية صلاحية إصدار الأوامر إلى المعتدي بدفع تعويضات مناسبة لصاحب الحق عن الضرر اللاحق به من جراء التعدي على

Published by Scholarworks@UAEU, 2010

حقه في الملكية الفكرية إضافة إلى أتعاب المقاضاة. ويجوز للمحكمة أن تأمر باسترداد الأرباح أو دفع تعويضات مقررة سلفاً لصاحب الحق.

كما تملك المحكمة وفق المادة (٤٦) أن تأمر بالتصرف في السلع التي تجد أنها تشكل تعدياً على حقوق الملكية الفكرية بإتلافها دون تعويض، وكذلك للمحكمة صلاحية إصدار الأوامر بالتخلص من المواد والمعدات المستخدمة في صنع هذه السلع المعتدية.

ويتبين من ذلك أن المواد السابقة الذكر من اتفاقية TRIPS قد وفرت حماية واسعة وفاعلة لأصحاب الحقوق، وردع كل من يحاول الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية من المقلدين وغيرهم إذ تمتد صلاحية المحاكم من الأمر بنزع العلامة التجارية المقلدة إلى حجزها والتخلص منها أيضاً ناهيك عن إلزام المعتدي بدفع تعويضات مناسبة ومصاريف المقاضاة.

ج. التدابير المؤقتة والحدودية والإجراءات الجنائية:

ويقصد بالتدابير المؤقتة Provisional Measures أي تدابير مؤقتة وفورية تتخذ من قبل السلطات القضائية للحيلولة دون حدوث تعد على حقوق الملكية الفكرية كمنع السلع المخترقة لحقوق الملكية الفكرية من دخول القنوات التجارية، وكذلك إجراءات حماية الأدلة الثبوتية. ووفق المادة (٥٠) تملك المحكمة المختصة إلزام المدعي بتقديم أدلة مقنعة تثبت واقعة الاعتداء أو الشروع في الاعتداء. كما يجوز للمحكمة إلزامه بدفع تعويض للمدعي عليه بناء على طلب الأخير بذلك في حالة بطلان الادعاء أو في حالة إلغاء التدابير المؤقتة نتيجة إهمال المدعي أو عدم ثبوت التعدي.

أما التدابير الحدودية Border Measures فإنها تتمثل في منع دخول السلع المستوردة من قبل السلطات الجمركية بطلب من صاحب الحق في حالة توافر أسباب مشروعة لديه بوجود تعد على حقوق الملكية الفكرية، وذلك استناداً إلى المادة (٥١) من الاتفاقية التي تمنح الحق أيضاً لأصحاب الحقوق بتقديم طلب إلى السلطات الجمركية لاتخاذ إجراءات مماثلة لمنع تصدير مثل هذه السلع عبر حدود الدولة وفي كلا الحالتين لابد من تقديم أدلة مقنعة للسلطات المختصة تثبت وجود تعد على حقوق الملكية الفكرية مع معلومات تفصيلية عن هذه السلع لتمكين الجمارك من التعرف على البضائع المخالفة لقواعد الملكية الفكرية مع تقديم ما يضمن حصول المدعي عليه على تعويض مناسب في حالة ثبوت عدم صحة ادعاءات المدعي كوسيلة لحفظ حق المدعي عليه ولردع الدعاوي الكيدية.

د. الإجراءات الجنائية (Criminal Procedures)

تلتزم الدول الأعضاء في اتفاقية TRIPS بتطبيق الإجراءات وفرض العقوبات الجنائية في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة، وفي حالات انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري، وتتراوح العقوبات بين الغرامة والحبس أو الجمع بينهما أو حجز السلع المخالفة أو المواد والمعدات المستخدمة في صنعها، ومن ثم إتلافها، ولاشك أن التزام الدول الأعضاء بالقواعد الخاصة بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية تساعد إلى حد كبير في التقليل من مساحات اللجوء إلى التقليد والتزوير لهذه الحقوق، وبالتالي تزيد من سقف الحماية لها، وإن كانت مكلفة اقتصاديًا، ولاسيما بالنسبة للدول النامية بسبب كثرة الأعباء التي ستلقي على السلطات القضائية وسلطات الجمارك في هذه البلدان وتحميل ميزانيتها أعباء مالية إضافية ومرهقة

Journal Sharia and Law, Vol. 2010, No. 44 [2010], Art. 6

قياساً بالنسبة إلى الدول الصناعية وما تملكه من تكنولوجيا عالية وإيرادات ضخمة والتي ستكون هي المستفيدة الأولى من إلزام الدول النامية بقواعد الإنفاذ.

من استقراء النصوص القانونية الخاصة بالجزء الثالث من اتفاقية TRIPS والمتعلقة بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية نجد أن موضوع المنافسة غير المشروعة المتصل بحقوق الملكية الفكرية وبالصورة المقررة في اتفاقية باريس قد نظم في اتفاقية تربس بصورة متميزة عن اتفاقيات التجارة الدولية مما يؤكد نجاح TRIPS في عملية الربط بين جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والاستثمار وبين مفاهيم حماية الملكية الفكرية المجردة عن النشاط التجاري، وبذلك أصبحت مسائل المنافسة غير المشروعة من أهم إفرازات الترابط بين الملكية الفكرية والتجارة الدولية في هذه الاتفاقية.

الفصل الأول
قواعد وإجراءات تسوية منازعات الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية

إن التطورات التي شهدتها حقوق الملكية الفكرية من خلال الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف صاحبتها منازعات تجارية ناتجة عن حتمية الاختلاف لدى تطبيق وتفسير القواعد الخاصة بهذه الاتفاقية إذ مجرد وضع الاتفاقية غير كاف بذاته لتأكيد فاعليتها وضمان استمراريتها بل لابد من وجود آليات تضمن تنفيذها في الإطار القانوني المرسوم لها، وهذا يعني وجود قواعد وإجراءات لتسوية المنازعات في إطار حفظ استقرار النظام التجاري الدولي، ومن هنا كان حرص المجتمع الدولي على ضرورة المعالجة المستمرة لقواعد تسوية المنازعات الخاصة بقضايا الملكية الفكرية وإدخال تعديلات جوهرية عليها بغية التوصل لإيجاد نظام يضمن الوصول

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2010/iss44/6

إلى حلول سريعة وفاعلة لهذه المنازعات لتحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المتعاقدة، وهكذا تعاقبت الاتفاقيات والتعديلات مروراً باتفاقية باريس وبرن و GATT ١٩٧٤ ووصولاً إلى إنشاء منظمة التجارة الدولية (WTO) التي أنشأت عام ١٩٩٤ وبالتالي تم إنشاء نظام جديد لتسوية المنازعات الذي أخذ يلعب دوراً أساسياً في تفعيل وتقوية تطبيق قواعد النظام الدولي التجاري، وتحقيق هدفه المستقبلي في تحرير التجارة الدولية في كافة المجالات سواء بالنسبة للسلع أو الخدمات أو حقوق الملكية الفكرية.

واستكمالاً للفائدة ارتأينا أن نتطرق إلى قواعد تسوية منازعات الملكية الفكرية خلال مرحلة ما قبل ومابعد إنشاء منظمة التجارة الدولية، وعليه سنتناول في هذا الفصل ماهية هذه القواعد ومن ثم إجراءات التسوية وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية قواعد تسوية منازعات الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني: إجراءات تسوية منازعات الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية.

Journal Sharia and Law, Vol. 2010, No. 44 [2010], Art. 6

المبحث الأول

ماهية قواعد تسوية منازعات الملكية الفكرية فى الاتفاقيات الدولية

سنتناول في هذا المبحث هذه القواعد في كل من اتفاقيتي باريس وبرن وفى WTO وعلى النحو الآتي:

١- قواعد تسوية المنازعات الخاصة بالملكية الفكرية في اتفاقية باريس وبرن[٩]

٢- قواعد تسوية المنازعات في اتفاقية GATT لعام ١٩٤٧.

٣- قواعد تسوية منازعات الملكية الفكرية في منظمة التجارة الدولية WTO .

١-قواعد تسوية المنازعات في اتفاقية باريس وبرن:

في الواقع لم تتضمن هذه الاتفاقيات آليات فعالة لتسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق وتنفيذ قواعدها، إذ تذهب الفقرة الأولى من المادة (٢٨) من اتفاقية باريس وهي تقابل المادة (٣٣) من اتفاقية برن إلى أن المنازعات التي لا تتم تسويتها بالمفاوضات بين الدول الأعضاء، والتي تتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيات يمكن عرضها من قبل الدول المعنية على محكمة العدل الدولية، وتجيز الفقرة الثانية من (٢٨) من اتفاقية باريس للدول الموقعة على الاتفاقية بالتحفظ على الالتزام الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة أي رفض مقاضاتها على اختراقاتها لقواعد اتفاقية باريس أمام محكمة العدل الدولية. وفعلاً فقد رفضت ٢٦ دولة من أعضاء اتفاقية باريس الإقرار بسلطة هذه المحكمة لأغراض تسوية المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2010/iss44/6

أما بالنسبة للدول الأعضاء التي وافقت على الالتزام بسلطة المحكمة فيمكن مقاضاتها في حالة خرقها لحقوق الملكية الفكرية وفق المادة التاسعة من اتفاقية باريس والمقابلة للمادة السادسة عشرة من اتفاقية برن والتي تنص على مصادرة كل منتج يحمل بطريقة غير مشروعة علامة صناعية أو تجارية أو اسماً تجارياً في إحدى الدول الأعضاء التي يكون فيها لهذه العلامة أو لهذا الاسم حق الحماية القانونية ويمكن تنفيذ المصادرة في الدولة التي تم فيها وضع العلامة التجارية المقلدة وكذلك في الدول التي قامت باستيرادها.

لا شك أن إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية كانت تتطلب سلسلة من إجراءات طويلة ومعقدة وباهظة التكاليف لذا استمرت محاولات المجتمع الدولي لإيجاد آلية أكثر فاعلية وأقل كلفة، ولاسيما بالنسبة للدول النامية لتسوية منازعاتها التجارية ومنازعاتها المتعلقة بالملكية الفكرية مع الدول الاقتصادية المتطورة.

٤- قواعد تسوية المنازعات في اتفاقية GATT 1947:

تضمنت هذه الاتفاقية منذ نشأتها أحكاماً لتسوية المنازعات التجارية على أساس اعتماد مبدأ المفاوضات الدبلوماسية بين الدول المتنازعة لتسوية خلافاتها وهذا واضح من المادتين (٢٢)، (٢٣) من هذه الاتفاقية. وبموجب المادة (٢٢) يحق لكل طرف متعاقد أن يطلب من طرف آخر الدخول في مشاورات (Consultation) تتعلق بتنفيذ إحدى اتفاقيات GATT بغية الوصول إلى حل توفيقي بينهما أما المادة (٢٣) فتعالج حالات إلغاء (Nullification) أو تعطيل (Impairment) فائدة أو ميزة كان أحد الأطراف المتعاقدة قد حصل عليها طبقاً لاتفاقية GATT بسبب فشل أحد الأطراف المتعاقدة من تنفيذ التزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية أو بسبب قيام أحد الأطراف المتعاقدة باتخاذ إجراءات أدت إلى إلغاء هذه المزايا والفوائد.

إن نظام تسوية المنازعات في هذه الاتفاقية وفق المادة (٢٣) يتطلب قيام الطرف المتضرر بإجراء مشاورات مع الطرف الآخر وأن يقدم له اقتراحات كتابية لتسوية المسألة بينهما وفي حالة فشل ذلك وعدم التوصل إلى تسوية مرضية بين أطراف العلاقة خلال مدة معقولة يتم إحالة الموضوع إلى أطراف الاتفاقية (مجلس GATT) وبعد التحريات الضرورية لهذا المجلس، وخلال مدة زمنية معقولة عليه أن يصدر قرارات مناسبة وبالأغلبية وأن ترخص الدولة المتضررة بالقيام بتعطيل أو إلغاء الامتيازات التي تمنحها للدولة المعتدية إلى حين توقف الأخيرة لمخالفتها أو أن تقوم بتصحيحها.

إن هذه الأحكام لتسوية المنازعات تعتبر قاصرة وغير فعالة لحل المنازعات التجارية بصفة عامة ومنازعات الملكية الفكرية بصفة خاصة، ورغم التعديلات التي أجريت عليها في جولة طوكيو عام ١٩٧٩. ففيما يتعلق بالمادة (٢٢) فإنها اعتمدت على مبدأ المشاورات أو المفاوضات الثنائية لحل المنازعات، ومن المعروف أن الحل الدبلوماسي قد يجدي فقط في حالة وجود توازن اقتصادي وسياسي بين الطرفين المتفاوضين، وبالتالي لا جدوى لتسوية المنازعات عن طريق التفاوض بين الدول الصناعية القوية والدول النامية[٩].

أما المادة (٢٣) فإنها تعاني من الكثير من الثغرات، ونقاط الضعف فإضافة إلى الإجراءات المعقدة والمكلفة التي تطلبها تكوين فرق التحكيم فإن مجلس GATT لا يستطيع إصدار القرارات والتوصيات إلا بإجماع آراء أطراف الاتفاقية، وبالتالي فإن

(٩) انظر:
Brokers, M. C. E. J the Impact of TRIPS, Intellectual Property Protection in Developing Countries. Netherland 1994. P. 1275.

أي طرف متعاقد ولو كان المشكو فيه يستطيع أن يعرقل إقرار أو تبني هذا المجلس تشكيل فريق التحكيم أو اعتماد تقاريره إذا كانت ليس في صالحه، وقد تم فعلاً استغلال هذه القاعدة من قبل البلدان التي صدرت قرارات وتوصيات ليست في صالحها وذلك من خلال الاعتراض عليها ومنعها من مشاهدة النور. ويضاف إلى هذه الانتقادات عدم وجود سقف زمني محدد لممارسة فرق التحكيم لمهامها، وكذلك عدم وجود هيئة قضائية مخولة بمراقبة تنفيذ تقارير فرق التحكيم.

وقد ترتب على قصور وعدم فاعلية أحكام تسوية المنازعات في اتفاقية GATT ١٩٤٧ زيادة المنازعات التجارية ومنازعات الملكية الفكرية بصفة خاصة، وبالتالي فرض العقوبات والتدابير الانتقامية أحادية الجانب بين الدول الأعضاء في الاتفاقية، ومحاولة كل منها الحفاظ على مصالحها الاقتصادية والتجارية[١٠]. لذا قرر أطراف هذه الاتفاقية معالجة سلبيات نظام تسوية المنازعات القائم وتبني أسلوب ذي طابع قانوني وقضائي يضمن تحقيق حل سريع وفاعل لتسوية كافة المنازعات التجارية بما فيها المنازعات الخاصة بحماية الملكية الفكرية بما يحقق فائدة لكل الأطراف المتعاقدة، وهكذا أسفرت الجهود في مفاوضات جولة أرجواي عن وضع نظام جديد في إطار منظمة التجارة الدولية وتحت عنوان وثيقة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات والذي سنتعرض له لاحقاً.

- **تقييم نظام تسوية المنازعات في إطار اتفاقية GATT 1947**

ومن أهم الانتقادات التي يمكن توجيهها إلى نظام تسوية المنازعات في إطار اتفاقية (GATT 1947) هي اعتماده على التراخي والمفاوضات الدبلوماسية لحسم

(11) Hockman and Kosteck. The political Economy of the world Trading System from GATT to WTO. OXFORD university press 1995 P. 278 – 280.

Journal Sharia and Law, Vol. 2010, No. 44 [2010], Art. 6

المنازعات التجارية بدلاً من التقاضي، وكذلك عدم وجود نظام واحد متكامل لتسوية المنازعات التجارية، أو تلك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. فإلى جانب المادتين (٢٢)، (٢٣) والخاصتين بقواعد تسوية المنازعات كان هناك قواعد أخرى منصوص عليها في الاتفاقيات التي تم تبينها خلال مفاوضات جولة طوكيو (١٩٧٣-١٩٧٤) وهي:

١- الاتفاق الخاص بالمساعدات والرسوم التعويضية.

٢- الاتفاق الخاص بتقدير القيمة الجمركية.

٣- الاتفاق الخاص بالأسواق العامة.

٤- الاتفاق الخاص بالعقبات الفنية المفروضة على التجارة.

٥- الاتفاق الخاص بالإجراءات المتعلقة باذونات الاستيراد.

وقد اتسمت هذه الاتفاقيات بطابعها الاختياري بالنسبة إلى أطراف اتفاقية GATT لعام ١٩٤٧.

ومن الانتقادات الهامة الأخرى لنظام تسوية المنازعات في GATT لعام ١٩٤٧ استلزامه موافقة جميع أطراف GATT بما فيها الطرف المدان على تقارير المجموعة الخاصة بدراسة المنازعات حتى تصبح نافذة، وهذا يعني من الناحية العملية منح الفرص للطرف المدان في منع تبني التقرير، ناهيك عن طول الفترة الزمنية التي كان تطلبها إصدار قرار بتشكيل مجموعة خاصة وتعيين أعضائها وتبني تقريرها. ولا شك أن هذه الأمور قد جعلت من نظام تسوية المنازعات نظاماً عقيماً رغم التطورات التي حصلت على هذا النظام منذ ١٩٤٧ ورغم أن مذكرة التفاهم والتي تعتبر أهم انجازات جولة طوكيو (الجولة السابعة في ٢٨ فبراير ١٩٧٩) والتي

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2010/iss44/6

تحمل عنوان Understanding Regarding Notification, Consultation, Dispute Settlement and ، فقد تضمنت هذه المذكرة بعض التحسينات والتعديلات على نظام جات ١٩٤٧ ولاسيما بالنسبة للدول النامية ومنها:

١. أن الشكوى التي تقدم من قبل إحدى الدول النامية ضد الدول المتطورة صناعية لا يعتبر إجراء عدائياً.
٢. يحق لأي دولة متعاقدة لها صله أساسية بالنزاع المعروض على هيئات التسوية تقديم مذكرة بتلك المصالح.
٣. أقرت المذكرة بضرورة اطلاع أحد أعضاء هيئات التحكيم على ظروف الدولة النامية التي تكون طرفاً في النزاع.
٤. أجازت المذكرة للدول النامية أن تطلب المساعدة من سكرتارية GATT عندما تكون طرفاً في النزاع.
٥. أقرت المذكرة بضرورة مراجعة آلية تسوية المنازعات التي تمس الدول النامية بطريقة دورية منتظمة.

ورغم هذه المذكرة والتعديلات والتطورات التي لحقت نظام GATT لتسوية منازعات التجارة الدولية أو المنازعات التجارية المتعلقة بحماية الحقوق الفكرية، إلا أنه ظل نظاماً دبلوماسياً عقيماً لتسوية المنازعات الأمر الذي دفع بالدول الأطراف في اتفاقية GATT 1947 إلى العمل للتغلب على العيوب الجوهرية التي كانت تنتقص من فاعلية هذا النظام في تسوية هذه المنازعات وإيجاد نظام جديد يتسم بالسرعة والفاعلية وتحقيق الفائدة لكل الأطراف المتعاقدة، ومن هنا كان جل اهتمام المفاوضين في جولة أورجواي منصبًا على ضرورة تحسين أحكام تسوية المنازعات منها: وضع حدود زمنية للخطوات الإجرائية لفرق التحكيم وتفعيل استخدام الأدوات

الفنية المكملة أو البديلة لتسوية المنازعات مثل التشاور، والمساعي الحميدة، والوساطة، والتوفيق، وفرق التحكيم ومنع اتخاذ تدابير انتقامية وغيرها.

وانطلاقاً من إدراك مفاوضي جولة أورجواي بضرورة تجاوز سلبيات اتفاقية GATT 1947 فإنهم اتخذوا قراراً حاسماً بضرورة وضع آلية متكاملة لتسوية النزاعات التجارية، ومن هنا كان حرصهم على إنشاء نظام جديد لتسوية المنازعات في إطار منظمة عالمية للتجارة (WTO) ورد في الملحق الثاني لاتفاقية إنشاء المنظمة تحت عنوان مذكرة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات وقد تم إقراره في جولة أورجواي عام ١٩٤٤، وبدأ تطبيق أحكامه على المنازعات التجارية ومنازعات الملكية الفكرية وتجارة الخدمات والبضائع وغيرها اعتباراً من أول يناير ١٩٩٥.

وتعد هذه المذكرة خطوة أساسية لتوحيد أسلوب تسوية المنازعات، إذ تؤكد المادة (٢٣) منها على التزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على التقيد بالقواعد الواردة فيها كأساس لتسوية المنازعات فيما بينها، وبذلك لايجوز لهذه الدول تسوية منازعاتها إلا وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في مذكرة التفاهم. ورغم أن ذلك يفيد عدم جواز البت في حصول أي انتهاك لاتفاقيات G.A.A.T أو إلغاء أو تعطيل أي ميزات مقررة بموجبها إلا من خلال اللجوء إلى تسوية النزاع طبقاً لقواعد وإجراءات مذكرة التفاهم، إلا أن ذلك لايعني التقيد المطلق لحرية أطراف النزاع في تسوية منازعاتهم بالطرق الأخرى؛ لأن هذه المذكرة لا تحظر اختيار وسائل بديلة من قبل أطراف النزاع سواء من خلال اتفاق متبادل مرخص به، أو عن

طريق المشاورات أو بذل المساعي الحميدة أو التوفيق والمصالحة أو اللجوء إلى التحكيم.

ويتبين من ذلك أنه رغم تغلب السمة القضائية على أسلوب تسوية المنازعات لما يتمتع به جهاز تسوية المنازعات DSB من صلاحيات في إنشاء فرق تحكيم تسوية المنازعات وسلطة البت في قبول أو رفض قراراتها وتنفيذ القرارات العقابية، إلا أن هناك مساحة واسعة للجوء إلى الوسائل الدبلوماسية كأسلوب التشاور والمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة، حيث يمكن لأطراف النزاع تبني هذه الأساليب بالاتفاق فيما بينها.

٣-قواعد تسوية منازعات الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية WTO:

ارتأينا قبل تناول هذا الموضوع أن نتطرق إلى هيكل منظمة التجارة العالمية، وأهم المهام التي يقوم بها جهاز تسوية المنازعات DSB وذلك قبل بيان القواعد التي تبعتها هذه المنظمة لتسوية المنازعات، والتي ولدت بمقتضى نتائج جولة أورغواي التي أعلنت في الاجتماع الوزاري لـــGATT في مراكش في أبريل عام ١٩٩٤ حيث إنيط بها عملية الإشراف على تنفيذ اتفاقيات الجات ١٩٩٤ ومن أهمها:

١. الاتفاقيات الخاصة بالتجارة في المنتجات الزراعية والمنسوجات والملابس.
٢. الاتفاقيات الخاصة بالقيود الفنية على التجارة، والدعم والإجراءات المضادة أو التعويضية والإجراءات الوقائية.
٣. الاتفاقيات الخاصة بالإجراءات الصحية المؤثرة في التجارة العالمية وقواعد المنشأ للمنتجات الداخلة في التجارة وإجراءات تراخيص الاستيراد وإجراءات التفتيش على البضائع قبل الشحن.

٤. الاتفاقيات حول تنفيذ بعض مواد GATT منها المادة (٦) الخاصة بالإغراق ومواجهته والمادة (٧) الخاصة بالتقييم الجمركي.

٥. الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

٦. الاتفاقية الخاصة بالحماية الملكية الفكرية (TRIPS)

ويضاف إلى ذلك الاتفاقيات الخاصة بالتجارة في الطائرات المدنية والمشتريات الحكومية والألبان واللحوم حيث يمتد نطاق تطبيق القواعد الدولية التجارية ليشمل إضافة إلى تجارة السلع الزراعية والمنسوجات والملابس إلى الخدمات والقضايا التجارية المتعلقة بالاستثمارات وحقوق الملكية الفكرية لاشك أن قيام منظمة WTO بالإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقيات أدى إلى فرض درجة عالية من الانضباط على المعاملات التجارية بين الدول الأعضاء وأصبحت هذه الاتفاقيات تستند إلى إطار مؤسسي عالمي أكثر فاعلية عن ذي قبل(١١).

وإضافة إلى قيام WTO بالإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقيات التجارية الدولية فإنها تتولى تنظيم المفاوضات بين الدول الأعضاء حول قضايا التجارة، وكذلك فض المنازعات وحسم الخلافات حول تنفيذ الاتفاقية التجارية المشمولة باتفاقية GATT ١٩٩٤، وكذلك مراقبة السياسات التجارية بما يضمن موافقتها مع القواعد والالتزامات المتفق عليها في إطار WTO كما تتعاون WTO مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والوكالات الملحقة بها من أجل تأمين المزيد من الاتساق في عملية صنع السياسات الاقتصادية على الصعيد الدولي.

(١١) د. إبراهيم العيسوي. الغات واخواتها – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت ١٩٩٧ ص ٥٣.

ومن أهم مبادئ منظمة WTO اعتماد مبدأ التفاوض والحوار لحل المنازعات التجارية، وتلك المتعلقة بمنازعات حماية الملكية الفكرية، وإلغاء القيود التي تعرقل حرية التبادل التجاري، وتطبيق مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء، وفيما يتعلق بالهيكل التنظيمي لهذه المنظمة فهي تشمل مايلي:

١. مجلسًا وزاريًا، ويضم ممثلين عن جميع دول الأعضاء ويعتبر الجهة الرئاسية المسؤولة عن تنفيذ وظائف المنظمة واتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة لذلك، وكذلك القرارات الخاصة بالمواضيع المشمولة بالاتفاقية التجارية الدولية، ويجتمع هذا المجلس مرة واحدة كل سنتين.

٢. المجلس العام ويتولى مهام المجلس الوزاري فيما بين فترات انعقاده ويتولى الإشراف على التنفيذ اليومي لأعمال المنظمة كما يتولى مهام هيئة فض المنازعات التجارية ومنازعات حماية حقوق الملكية الفكرية. ويتألف هذا المجلس من ممثلين عن كل الدول الأعضاء، ويتفرع منه مجلس التجارة في السلع، مجلس التجارة في الخدمات، مجلس حماية حقوق الملكية الفكرية.

٣. اللجان الفرعية، ومنها لجنة التجارة والتنمية، ولجنة قيود ميزان المدفوعات ولجنة الميزان، ولجنة الشؤون الإدارية والمالية.

٤. السكرتارية: ويرأسها سكرتير عام يعينه المجلس الوزاري، ويحدد صلاحيته وواجباته.

وفيما يتعلق بتسوية المنازعات في WTO فقد سبق وأن ذكرنا أن النظام تسوية المنازعات كان قائماً منذ اتفاقية ١٩٤٧ GATT وكان موضعاً لانتقادات عديدة وأن الجهود المضنية لإيجاد نظام لتسوية المنازعات التجارية وتلك المتعلقة بحقوق

الملكية الفكرية هي التي أدت إلى ميلاد نظام جديد لتسوية هذه المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية WTO والذي تم تقنينه وتنظيمه بمذكرة التفاهم تحت عنوان Understanding of Rules and Procedures Covering the Settlement of Disputes ويضمه الملحق رقم (٢) من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية في اتفاقية مراكش في ١٩٩٤/٤/١٥.

إدراك مفاوضي جولة أورجواي (١٩٨٦ – ١٩٩٣) من خلال وضعهم لقواعد النظام التجاري الدولي بضرورة وضع آلية متكاملة لتسوية المنازعات، وبالتالي استقرار التجارة الدولية كان هو العامل الأساسي في إصرارهم على أن يتضمن هيكل المنظمة جهازاً يتولى تسوية المنازعات التجارية بما فيها تلك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ليكون أحد أهم الأجهزة الرئيسية التي يتكون منها هيكل المنظمة وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية. وتم توصيف هذا الجهاز في الملحق رقم (٢) من ملاحق هذه الاتفاقية والذي أطلق عليه (DSB) وثيقة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، وتتضمن هذه الوثيقة (٢٧) مادة وأربعة ملاحق، ومن هنا تأتي أهمية البحث في ماهية هذا الجهاز كآلية محددة لتسوية نزاعات التجارة الدولية، وتلك المتعلقة بحماية الملكية الفكرية في إطار منظمة WTO وطبيعة عمله والمبادئ التي تسير عليه والقواعد المتبعة لتسوية المنازعات. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث وعلى النحو التالي:

أولاً: ماهية وأهمية جهاز تسوية منازعات التجارة الدولية (DSB).

ثانياً: طبيعة عمل الجهاز (DSB) والمبادئ التي تحكم عمله.

أولاً: ماهية وأهمية جهاز تسوية منازعات التجارة الدولية:

تم إنشاء هذا الجهاز (The Dispute Settlement Body' (DSB' بموجب المادة (٢) من وثيقة تفاهم تسوية المنازعات، ويضم ممثلين عن كافة الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية WTO. ويعتبر هذا الجهاز الذي هو في الواقع نفس المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية (عندما ينعقد بصفة جهاز تسوية المنازعات) أعلى هيئة داخل WTO بالنسبة لتسوية المنازعات التجارية الدولية ومنازعات الملكية الفكرية بين الدول الأعضاء، ويتخذ قراراته بتوافق آراء الحاضرين في الاجتماع.

ويتمتع هذا الجهاز بسلطة إنشاء الهيئات واعتماد تقارير جهاز الاستئناف ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها. كما يقوم الجهاز بمهمة إبلاغ المجالس واللجان المختصة في منظمة (WTO) بالتطورات في أي منازعة لها صلة بالاتفاقية التجارية الدولية.

في الواقع تم تأسيس هذا الجهاز ليكون أداة فعالة في إدارة القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات التجارية الدولية؛ حيث إنه الجهاز الوحيد لتسوية المنازعات الخاصة بتطبيق الاتفاقيات التجارية، وبالتالي فإنه صمام الأمان الوحيد لتسوية تلك المنازعات.

ويضم هذا الجهاز هيئة استئنافية دائمة من سبعة أعضاء تختص بالنظر في طلبات الاستئناف في القرارات الصادرة من فريق التسوية (المجموعات الخاصة). وتمارس هذه الهيئة اختصاصاتها في المسائل القانونية والتفسيرات التي تأخذ بها فريق التسوية، وتقوم برفع التقارير إلى جهاز التسوية المنازعات والمتضمنة تأييدها أو تعديلها أو رفضها لتوصيات وتفسيرات هذا الفريق.

ومن الجدير بالذكر أن حق التقاضي أمام جهاز تسوية المنازعات قاصر على أعضاء منظمة التجارة العالمية من دول وأقاليم جمركية مستقلة دون المشروعات الاقتصادية كالشركات متعددة الجنسيات وغيرها.

يستمد جهاز تسوية المنازعات (DSB) أهمية من دوره الفاعل في فض وتسوية النزاعات التي تجابه منظمة التجارة العالمية WTO لما يتمتع به من اختصاص قضائي عام وشامل لكافة المنازعات التجارية ذات الصلة بالاتفاقيات التالية والتي سبق ذكرها:

١. اتفاقية ١٩٩٤ GATT الخاص بإنشاء منظمة التجارة العالمية WTO.
٢. الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، والتي تشمل السلع والخدمات والملكية الفكرية (TRPS).
٣. الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، والتي تشمل الطائرات المدنية، والمشتريات الحكومية، ومنتجات الألبان، ولحوم الأبقار.[١٢]

وتبين من ذلك أن اختصاص جهاز التسوية يتسم بالشمول والاتساع بحيث إنه يغطي مجمل نطاق التجارة الدولية الأمر الذي يؤكد أهمية الدور الذي يلعبه في ميادين التجارة الدولية، والذي لا يقتصر فقط على التسوية الفورية وإعادة التوازن بين الأعضاء برفع الضرر عن دولة معينة مادة (٣/٣) بل يمتد إلى تحقيق الاستقرار في العلاقات التجارية لقدرته على توفير الأمن والتنبؤ إذ تنص المادة (٢/٣) على أن نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات هو نظام مركزي.

(١٢) د. أحمد جامع. اتفاقيات التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٣٧.

وبذلك يمكن القول: إن هذا الجهاز يتولى إدارة النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف من أجل تحقيق استقرار العلاقات التجارية الدولية، وبذلك يكون هذا الجهاز سبيلاً لتحقيق مركزية إدارة العلاقات الدولية التجارية(١٣).

ثانياً: طبيعة عمل جهاز تسوية المنازعات (DSB) والمبادئ التي تحكم عمله.

في الواقع إن النظام الجديد لتسوية المنازعات لم يقتصر على تدوين القواعد الخاصة بتسوية المنازعات والتي كانت سائدة قبل ميلاد منظمة التجارة العالمية WTO بل إنه قام بتطوير آلية تسوية المنازعات، وأضفى عليها الطابع القانوني الملزم بدلاً من الطابع الدبلوماسي أو السياسي. ففي النظام الجديد لم يعد بإمكان الدول الأعضاء اتخاذ إجراءات فردية تجاه الانتهاكات الموجهة ضدها بل عليها اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات حيث تنص المادة (٢٣) من مذكرة التفاهم (DSU) على أن "الأعضاء الذين يبحثون عن التعويض في حالات مخالفة الالتزامات أو في حالات الإلغاء أو تخفيض المزايا الناجمة عن الاتفاقات المنصوص عليها. أو في حالة عدم تحقيق الأهداف التي تصبو إليها هذه الاتفاقيات، فإنه ينبغي عليهم اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق".

ويتبين من ذلك أن تسوية المنازعات يجب أن يتم داخل المنظمة العالمية للتجارة (WTO) وحدها وبالتالي لا تملك الدول المدعية أو الشاكية اللجوء إلى خارج (WTO) لتسوية منازعاتها بل عليها أن تقوم بتسوية خلافاتها أمام جهاز تسوية المنازعات (BSB) الذي يضم ممثلين عن كافة الدول الأعضاء ويقوم بإدارة كافة وسائل تسوية المنازعات وسرعة الفصل فيها في إطار نظام قانوني متكامل وفاعل.

(١٣) د. محمد سعيد الدقاق و أ. د. مصطفى سلامة حسين المنظمات الدولية المعاصرة نشأة المعارف الإسكندرية ص٢٦٣.

واستناداً إلى المادة (١/٢) من ملحق مذكرة التفاهم فإن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات تدار من قبل هذا الجهاز والذي يتولاه المجلس العام للمنظمة عندما ينعقد بهذه الصفة وذلك بموجب المادة ٣/٤ من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارية (WTO) والتي تنص على "ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسباً للاضطلاع بمسؤوليات جهاز تسوية المنازعات..".

يعتبر جهاز تسوية المنازعات (DSB) في الواقع السلطة الوحيدة في منظمة التجارة الدولية التي تتولى إنشاء فرق تحكيم تقوم بتسوية المنازعات طبقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية التجارية إضافة إلى كافة المنازعات التجارية الدولية، كما يتبين من مذكرة التفاهم أن المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية WTO هو الذي ينهض بمسؤولية جهاز تسوية المنازعات، وبالتالي هو الإدارة الفعلية لهذا الجهاز ويباشر ذلك من خلال إشرافه على:

١- المشاورات.

٢- المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة.

٣- التحكيم الاتفاقي.

٤- إنشاء فرق التحكيم واعتماد تقاريرها.

٥- تعيين أعضاء هيئة الاستئناف الدائمة واعتماد تقاريرها.

٦- تعيين مجموعات الخبرات.

ويتبين من ذلك أن نظام تسوية المنازعات لا يقتصر على اتباع وسيلة واحدة وأنه لم يعد يتمتع بطبيعة دبلوماسية غير ملزمة بل أصبح ذا طابع قانوني ملزم وفاعل، فإضافة إلى الطرق الإدارية لتسوية المنازعات مثل المشاورات والمساعي

الحميدة، والتوفيق والوساطة والتحكيم والتي تعتبر متاحة دوماً للأطراف المتنازعة باللجوء إليها فإن جهاز تسوية المنازعات واستناداً إلى المادة (٦) من مذكرة التفاهم يملك صلاحية تشكيل مجموعات خاصة لفحص النزاع بناء على طلب أحد الأطراف المتنازعة وخلال فترة عشرين يوماً (المادة ٧) إضافة إلى جهاز الاستئناف الذي يتم تعيين أعضائه من قبل جهاز تسوية المنازعات نفسه، ويتولى فحص المسائل القانونية الواردة في تقرير المجموعات الخاصة وتفسيرها.

إن جهاز الاستئناف قانوني صرف وله إقرار التقرير أو تعديله أو إلغاؤه إلا أن التقرير الصادر منه ليس ملزمًا لأطراف النزاع إذ إن جهاز تسوية المنازعات هو الذي يملك سلطة تسوية النزاع.

وفيما يتعلق بالمبادئ التي تتحكم في عمل جهاز تسوية المنازعات DSB فقد تضمنتها المادة الثالثة من مذكرة التفاهم وهي على النحو التالي:

١. يلتزم جميع الأعضاء بالمبادئ والقواعد والإجراءات الخاصة بإدارة وتسوية المنازعات في اتفاقية ١٩٧٤ GATT (المادتين ٢٢،٢٣) والتي تم تعديلها وتسويتها بموجب مذكرة التفاهم.[١٤]
٢. رغم السلطة الاستئثارية[١٥] الذي يتمتع به جهاز تسوية المنازعات في تسوية المنازعات المتعلقة بالاتفاقيات التجارية فإن دوره يقتصر على

(١٤) د. احمد جامع اتفاقيات التجارة دار النهضة العربية قاهرة ٢٠٠١م ١٤١٤

(١٥) د. مجدي إبراهيم قاسم. جهاز وإجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة الدولية. دبي. ٢٠٠٤ ص ١٤٦٨.
د.جلال وفاء محمدين، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات، دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٢ص١٥.

الحفاظ على الحقوق والالتزامات التي تنص عليها الاتفاقيات، وبالتالي توضيح أحكامها وفق قواعد القانون الدولي.

٣. وفقاً للمادة ٣/٣ من مذكرة التفاهم يلتزم جهاز تسوية المنازعات بأن يقوم بالتسوية الفورية للمنازعات المتعلقة بالحالات التي يصدر فيها إحدى الدول الأعضاء إجراءً يضر بمصالح دولة عضو بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٤. أن تتضمن توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات تسوية مرضية لأي أمر يعرض عليه وفق ما تنص عليه مذكرة التفاهم من صيانة الحقوق والالتزامات الواردة فيه أو في الاتفاقية المشمولة.

٥. أن يضمن جهاز تسوية المنازعات التوصل إلى حل قانوني وفق الاتفاقيات وقواعد التفسير الدولي.

٦. وفق المادة (٧/٣) من مذكرة التفاهم يتعين على الأعضاء أن يقرروا مدى جدوى اللجوء إلى المقاضاة، وذلك قبل البدء بإجراءات المقاضاة أمام الجهاز.

٧. في حالة عدم التوصل إلى حل مرضٍ لأطراف النزاع فإن على جهاز تسوية المنازعات أن يضمن سحب الإجراءات الذي يتعارض مع أي من الاتفاقيات المشمولة. وفي حالة تعذر السحب الفوري يمكن اعتماد دفع التعويض كإجراء مؤقت لغاية سحب ذلك الإجراء المتعارض مع الاتفاقيات المشمولة بمذكرة التفاهم (مادة ٧/٣).

٨. ويجوز للعضو الذي يقدم الشكوى أن يقوم بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات تجاه العضو الآخر بعد حصوله على ترخيص من الجهاز مقدماً.
٩. أن طلب التوفيق أو اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات لا يعد خصومة في ذاته، وعلى الدول الأعضاء التصرف بحسن نية بغية تسوية المنازعات فيما بينها وعدم الربط بين الشكاوي والشكاوي المضادة (مادة ١٠/٣).
١٠. في حالة خرق قواعد الاتفاقيات المشمولة بمذكرة التفاهم يستطيع العضو المتضرر من ذلك اتخاذ إجراءات دفاعية رداً على هذا الخرق (مادة ٨/٣).
١١. وأخيراً فإن من واجب الدول الأعضاء الاهتمام بمشاكل الدول النامية ومراعاة مصالحها (مادة (١٢/٣).

المبحث الثاني

إجراءات تسوية المنازعات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية في WTO

إن الهدف الأساسي من إجراءات تسوية المنازعات هو التوصل إلى تحقيق تسوية مرضية Satisfactory Settlement لأطراف النزاع، وبالتالي فإن هذه الإجراءات ليست إجراءات خصومة بينهم، وإنما وسيلة لحل المنازعات، وبالتالي يجب استعمالها بحسن نية من قبل الدول الأعضاء كما أن القرارات التي يتم إصدارها من قبل جهاز التسوية لا يرتب إنقاص حقوق الأعضاء وواجباتهم المثبتة في الاتفاقيات

Journal Sharia and Law, Vol. 2010, No. 44 [2010], Art. 6

التجارية الدولية فهناك إطار أخلاقي لتسوية هذه المنازعات أو ما يطلق عليه أخلاقيات تسوية المنازعات.(١٦)

يتضمن نظام تسوية المنازعات في إطار (WTO) عدة وسائل أوردتها المواد (٤، ٥، ٨، ١٠، ١٢، ١٧، ٢١، ٢٥) من مذكرة التفاهم وبعض هذه الإجراءات قانونية صرفة مثل إنشاء فرق التحكيم وهيئة الاستئناف، وبعضها تتسم بالطابع الدبلوماسي مثل: المشاورات، والمساعي الحميدة، والتوفيق، والمصالح، والتحكيم الاتفاقي.

في الواقع إن هذه الإجراءات تعبر عن واقع مراحل تسوية المنازعات التجارية وتلك المتعلقة بالملكية الفكرية بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة الدولية ووفق مذكرة التفاهم حيث إنها تبدأ من مرحلة التشاور والمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة وتنتهي بإنشاء فرق التحكيم وهيئة الاستئناف.

أولاً: المشاورات:

وهي المرحلة الأولى من مراحل تسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية WTO.

في حالة قيام دولة من أعضاء WTO باتخاذ إجراءات مخالفة لالتزاماتها وفق اتفاقيات GATT ترتب آثار سلبية على الأعضاء الآخرين فإنه يحق لأي دولة متضررة من هذه الإجراءات أن تتقدم بطلب إجراء مشاورات مع الدول المخالفة لالتزاماتها المخالفة عن طريق جهاز التسوية (DSB) بقصد سحب وإلغاء إجراءات

(١٦) أسامة المجدوب، الجات. مصر والبلدان النامية من هافانا إلى مراكش. الدار المصرية اللبنانية . القاهرة ١٩٩٦. ص٩١.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2010/iss44/6

المخالفة، ويجب أن يشتمل الطلب على الأسباب والمبررات القانونية وبيان الإجراءات المخالفة.

ووفقاً للمادة (٤) من مذكرة التفاهم التي تنص على تعزيز وتقوية إجراءات التشاور فإن العضو الذي يقدم إليه طلب التشاور ملزم بالرد على هذا الطلب خلال (١٠) أيام من تاريخ تسلمه وأن يدخل بحسن نية (Good Faith) في المشاورات خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسلمه للطلب، وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام يكون من حق مقدم الطلب أن يطلب إنشاء فريق تحكيم (Establishment of on Panel) كما يحق للطرف الشاكي (مقدم الطلب) أن يطلب إنشاء هذا الفريق في حالة إخفاق المشاورات لحل النزاع وذلك خلال الـــ(٦٠) يوماً التالية لتاريخ تسلم طلب التشاور.

وفيما يتعلق بحالات الاستعجال بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف فإنه يجوز للأعضاء أن يدخلوا في المشاورات خلال فترة لا تتجاوز (١٠) أيام بعد تاريخ تسلم الطلب، وفي حالة إخفاق المشاورات لحل النزاع خلال (٢٠) يوماً من تسلم الطلب جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق تحكيم لتسوية النزاع.

وطبقاً للمادة الرابعة من مذكرة التفاهم تتم المشاورات في أجواء سرية كما يحق لكل عضو من غير الأطراف المتشاورة أن يخطر هذه الأطراف وجهاز تسوية المنازعات برغبته بالانضمام إلى هذه المشاورات إذا كان له مصلحة يبرر ذلك، وفي حالة رفض طلبه يستطيع أن يطلب الدخول في مشاورات مستقلة مع أطراف التشاور.

Published by Scholarworks@UAEU, 2010

ويلاحظ أنه رغم كون المشاورات وسيلة طوعية إرادية قد تقبله الدولة المعنية بالتشاور أو ترفضه فإنها تخضع لقيود زمنية محددة لمنع أي طرف من استخدامها كإجراء لتمويه الطرف الآخر وتضييع الوقت لإهدار حقوق الطرف الآخر(١٧).

ثانياً: المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة:

تتضمن المادة (٥) من وثيقة التفاهم هذه الإجراءات التي تعتبر طوعية ومتوقفة على آراء أطراف النزاع، وهي تشكل في الواقع المرحلة الثانية من مراحل تسوية المنازعات، ويتم اللجوء إليها باتفاق الأطراف المتنازعة في أي مرحلة من مراحل المنازعة، وهي تتسم بالسرية، ويمكن إنهاؤها في أي وقت، كما أن اللجوء إلى هذه الإجراءات لا يتقاطع مع حقوق أي طرف من اللجوء إلى سبل التقاضي الأخرى حيث يجوز للطرف الشاكي أن يتطلب تشكيل فرق تحكيم في الوقت الذي يواصل فيه هذه الإجراءات وذلك خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تسليم طلب عقد المشاورات، وبذلك يمكن للأطراف المتنازعة أن تتفق فيما بينها على مواصلة المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة في نفس الوقت التي تجري فيه إجراءات إنشاء فريق التحكيم. هذا ويجوز للمدير العام للمنظمة بحكم وظيفته أن يعرض على الدول الأعضاء مساعيه الحميدة أو التوفيقية أو الوساطة بهدف مساعدتها على تسوية منازعاتهم التجارية، على أن الالتزام بهذا العرض من قبل الدول الأعضاء مسألة اختيارية.

ثالثاً: إنشاء فرق التحكيم (Establishment of Panels)

يشكل اللجوء إلى هذا الإجراء المرحلة الثالث من مراحل تسوية المنازعات، ويتم إنشاء فريق التحكيم من قبل جهاز تسوية المنازعات (DSB) وبناء على طلب

(17) Evans phillip. The EU Guide to the New GATT. London 1994 P. 47

من الطرف الشاكي الذي يجب أن يحدد الأساس القانوني لشكواه، وأن يبين الإجراءات التي اتخذها الطرف الآخر وتسببت في الإضرار به.

وقد يتخذ جهاز تسوية المنازعات وبتوافق الآراء قراراً بعدم تشكيل فريق التحكيم وفقاً لأحكام المادة (٦) من التفاهم، وفي حالة الموافقة على إنشائه يقوم جهاز تسوية المنازعات بتشكيله على أن يضم الفريق الواحد ثلاثة أشخاص ما لم يتفق طرفا النزاع على أن يتكون من خمسة أعضاء، وتعرض الأمانة لمنظمة التجارة العالمية مرشحها لعضوية الفريق على طرفي النزاع، ولا يجوز الاعتراض إلا لأسباب ملحة (Compelling reason)، ويمارس أعضاء فريق التحكيم أعمالهم بصفتهم الشخصية لا كممثلين عن حكوماتهم أو لأي منظمة من المنظمات، وذلك لضمان حيادهم واستقلاليتهم في اتخاذ القرارات. ولا يجوز أن يضم فريق التحكيم أعضاء من مواطني الدول التي تكون طرفاً في النزاع أو طرفاً ثالثاً إلا في حالة اتفاق الأطراف المتنازعة على ذلك.

وفي حالة المنازعات التي يكون أحد أطرافها من الدول النامية يمكن أن يكون أحد أعضاء الفريق من إحدى هذه الدول، وذلك بناء على طلب منها.

إن الوظيفة الأساسية لفريق التحكيم هي القيام بتقييم موضوعي لوقائع الدعوى المعروضة على جهاز تسوية المنازعات وبيان مدى انطباق الاتفاقية المشمولة ذات الصلة عليها وتوافقها معها وعليها القيام بالتشاور مع أطراف المنازعة للتوصل إلى حل مرض والتوصل إلى قرار من شأنه مساعدة الجهاز على تقديم توصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات المشمولة.

ومما يلاحظ أن المادة (٧) من مذكرة التفاهم أتاحت للطرفين المتنازعين الاتفاق على تحديد اختصاصات فريق التحكيم خلال (٢٠) يوماً من تشكيله، وبخلافه يتم تحديد هذه الاختصاصات من قبل جهاز التسوية (DSB) بالتشاور مع طرفي النزاع وفي جميع الأحوال يقوم هذا الفريق بمساعدة هذا الجهاز بالتوصل إلى اتخاذ التوصيات أو القرارات المناسبة في ضوء الاتفاقيات المشمولة لتسوية المنازعات المعروضة عليه.

ووفقاً للمادة (١٠) من مذكرة التفاهم يجوز لأي طرف ثالث إذا كان له مصلحة جوهرية في النزاع المعروض على فريق التحكيم إخطار جهاز تسوية المنازعات برغبته في أن يصبح طرفاً ثالثاً في المنازعة حيث يتاح له فرصة إبداء وجهة نظره والاشتراك في المداولات وتقديم مذكرات مكتوبة لفريق التحكيم والحصول على نسخ من مذكرات الأطراف الأخرى في المنازعة.

وبموجب المادة (١٥) من التفاهم تكون مداولات فرق التحكيم سرية ويتم وضع التقارير في ضوء المعلومات والبيانات المقدمة إليها دون حضور أطراف النزاع إلا في حالة استدعائهم للمثول أمامها والإجابة عن الأسئلة والاستفسارات المتعلقة بموضوع النزاع.

وطبقاً للمادة (١٣) من التفاهم يكون لكل فريق تحكيم صلاحية الحصول على المعلومات والمشورة التقنية من أي شخص أو هيئة إذا رأت أن الضرورة تقضي ذلك لمعالجة موضوع النزاع، وهذا يعني أن صلاحية فرق التحكيم في استقصاء المعلومات لا تقتصر على أطراف النزاع فقط كما كان عليه الحال في ظل اتفاقية GATT 1947 الأمر الذي يمنحها القدرة على التعامل مع النزاع بشكل أوسع. وفي

حالة رغبتها في الحصول على معلومات أو استشارات من أفراد أو هيئة تابعة لإحدى الدول الأعضاء يكون من واجبها أن تقوم مسبقاً بإعلام تلك الدولة.

في الواقع إن فرق التحكيم تضع تقريرها على عدة مراحل، ابتداء من إعداد مسودة أولية من التقرير ترسل إلى طرفي النزاع لإبداء الملاحظات والتعليقات خلال فترة زمنية محددة وبعدها يتم إصدار تقرير أولي (Interim Report) يقدم إلى الطرفين المتنازعين ويشتمل على الاستنتاجات والنتائج التي توصلت إليها فرق التحكيم ويمكن للطرفين طلب إعادة النظر في جوانب معينة من هذا التقرير المؤقت قبل اعتباره نهائيا وتعميمه على جهاز التسوية (DSB) الذي يتولى اعتماده خلال (٦٠) يوماً بعد تاريخ تعميم التقرير النهائي على الأعضاء، وذلك ما لم يخطر أحد الأطراف المتنازعة جهاز التسوية بقراره بالاستئناف، وفي هذه الحالة لا ينظر الجهاز في اعتماد التقرير إلا بعد البت في الاستئناف (المادة ١٦) الذي يجب أن يقتصر على المسائل القانونية الواردة في تقرير فريق التحكيم وعلى التفسيرات القانونية التي توصل إليه. وهذا لا يعني أن جهاز التسوية لا يعتمد التقرير النهائي الصادر من فريق التحكيم إلا في حالة طلب الاستئناف من أحد أطراف النزاع بل قد يقرر الجهاز بتوافق الآراء عدم الموافقة على اعتماد التقرير.

رابعاً: جهاز الاستئناف الدائم (Standing Appellate Body)

يتكون هذا الجهاز من سبعة أعضاء يعملون بالتناوب حيث يتولى كل مرة ثلاثة منهم النظر في كل قضية معروضة عليه. ويتولى هذا الجهاز وفقاً للمادة (١٧) النظر في الطعون المقدمة من أطراف النزاع على المسائل القانونية الواردة في تقرير فرق التحكيم وعلى التفسيرات القانونية التي تتوصل إليها فيما يتعلق بنصوص وأحكام الاتفاقيات المشمولة. في الواقع إن هذا الجهاز لا يبت في الجوانب

الموضوعية لتقرير فريق التحكيم، وإنما يقرر مدى توافق قرارات وتوصيات هذا الفريق مع الأحكام القانونية الواردة في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (WTO) والتفسير السليم لها.

وضماناً لفاعلية إجراءات الاستئناف نصت مذكرة التفاهم في المواد (١٩-١٧) على قواعد إجرائية ومواعيد محددة للنظر في الاستئناف، حيث يتعين أن لا يتجاوز مدة إجراءات استئناف تقارير فرق التحكيم (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم طلب الاستئناف على الدول الأعضاء، وفي حالة تعذر القيام بذلك يقوم جهاز الاستئناف بإخطار جهاز التسوية (DSB) بأسباب ذلك على أن لا يتجاوز مدة إجراءات الاستئناف في جميع الأحوال (٩٠) يوماً.

وطبقاً للمادة (١٩) من مذكرة التفاهم يملك جهاز الاستئناف صلاحية إقرار أو تعديل أو نقص تقرير فرق التحكيم واستنتاجاتها، ولا يملك أن يضيف أو يعدل أو ينقص الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات المشمولة.

ومما يلاحظ أن قرار الاستئناف لا يكتسب الطابع الإلزامي إلا بعد اعتماده من قبل جهاز تسوية المنازعات (DSB) الذي يجب أن يعتمد هذا القرار خلال تسعة أشهر من تاريخ تشكيل فريق التحكيم في حالة عدم استئناف تقرير الفريق واثنى عشر شهراً في حالة الاستئناف. وبعد اعتماد جهاز التسوية لتقرير جهاز الاستئناف يلتزم أطراف النزاع بتنفيذه دون فرض أي شروط ما لم يقرر هذا الجهاز عدم اعتماد قرار الاستئناف بتوافق الآراء خلال (٣٠) يوماً من تعميمه على أطراف النزاع (مادة ١٧/١٤).

خامساً: التحكيم (Arbitration)

يعتبر التحكيم وسيلة اتفاقية سريعة وفعالة لتسوية المنازعات حيث يجوز لأطراف النزاع اللجوء إليه في حالة إخفاق الإجراءات الأخرى. ويستند التحكيم إلى المادة (٢٥) من مذكرة التفاهم التي تستوجب اتفاق أطراف النزاع على التحكيم السريع في إطار منظمة التجارة العالمية (WTO) وتحديد مسائل التحكيم وقواعده وإجراءاته بوضوح تام.

في الواقع لم تستبعد هذه المادة أي موضوع من نطاق التحكيم فقد يتناول التحكيم طريقة تنفيذ قرار أو توجيه صادر عن المجموعات الخاصة مصدقة من جهاز تسوية المنازعات. ويلاحظ أن التحكيم لا ينشأ إلا باتفاق أطراف النزاع الصريح على اللجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة لحل المنازعات، وبالتالي يجب إخطار جميع الأعضاء بذلك قبل فترة كافية من بدء الإجراءات الفعلية، ويخضع التحكيم للقواعد والأحكام المنظمة للتحكيم التجاري الدولي. وتطبيقاً للمادة (٢٥) من مذكرة التفاهم فإن اللجوء إلى التحكيم يستوجب أن يكون الاتفاق على التحكيم بين دولتين عضوين في منظمة التجارة العالمية وأن يكون موضوع التحكيم منصباً على نزاع متعلق بإحدى الاتفاقيات التجارية الدولية وأن يتم إعلان التحكيم إلى جميع دول الأعضاء في (WTO).

ويتبين من ذلك أن قواعد التحكيم تستبعد الأشخاص المعنوية العامة والخاصة وكذلك الدول غير الأعضاء من طلب التحكيم الاتفاقي كما أنها تتيح لكل دولة عضو في WTO الانضمام إلى التحكيم إذا كانت لها مصلحة تجارية جوهرية.

ومن الجدير بالذكر أن التحكيم يختلف عن وسيلة اللجوء إلى طلب إنشاء فرق التحكيم سواء من حيث القواعد والإجراءات ومدى الالتزام به، حيث لايحتاج القرار الصادر بموجب التحكيم لاعتماد جهاز تسوية المنازعات بخلاف قرارات وتوصيات فرق التحكيم حيث إن الأطراف التي توافق على التحكيم تلتزم أيضاً بقراراته.

ورغم أن التحكيم يتم بإشراف جهاز تسوية المنازعات إلا أن قرارات التحكيم تعتبر ملزمة لأطراف النزاع من دون حاجة إلى اعتماد من قبل الجهاز الذي يتم فقط إخطاره بذلك حيث يتم إرسال نسخ من قرارات التحكيم إليه وإلى مجلس منظمة التجارة الدولية واللجان ذات الصلة.

في الواقع إن قرار التحكيم يعتبر نهائياً وغير قابل للطعن به أمام جهاز الاستئناف الدائم فهو يحوز حجية الأمر المقضي به، وبالتالي فهو يحتل مرتبة أعلى من قرارات فريق التحكيم، ومن قرارات الاستئناف، وبالتالي فإن تنفيذه لايحتاج إلى إقرار حتى من قبل جهاز تسوية المنازعات. ورغم القوة التنفيذية التي يتمتع بها قرار التحكيم الاتفاقي فإن هذا القرار يجب أن يلتزم بالمبدأ العام الذي يحظر زيادة أو إنقاص التزامات الأعضاء وفق الاتفاقيات المشمولة.

ويتبين مما سبق أن مذكرة التفاهم الخاصة بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات قد نجحت في تجنب العيوب التي اتسم به نظام تسوية المنازعات الخاص بـــ GAAT 1947 وأنشأت نظاماً موحداً لحل المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية تطبق على المنازعات المنصبة على البضائع والخدمات وجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، إلا أن ذلك لايعني أن مذكرة التفاهم قد قضت نهائياً على ظاهرة تعدد نظم تسوية المنازعات التي كانت موجودة في عهد GAAT 1947؛ لأن بعض اتفاقيات

WTO والمشار إليها في الملحق الثاني، لمذكرة التفاهم تتضمن إجراءات خاصة بالمنازعات التي تثور بشأنها، وهذا يعني احتمال قيام التعارض بين النظام العام لتسوية المنازعات المنصوص عليها في هذه المذكرة، وبين النظم الخاصة التي تنص عليها هذه الاتفاقيات، وقد عالجت المادة (٢١) من مذكرة التفاهم هذه المسألة بإعطاء الأولوية في التطبيق للقواعد والإجراءات الخاصة.

إن تفضيل القواعد والإجراءات الخاصة على تلك ا لمنصوص عليها في مذكرة التفاهم لايعني إمكانية إنشاء نظام خاص للتسوية عن طريق إبرام اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف بين أعضاء منظمة التجارة الدولية؛ لأن هؤلاء الأعضاء ملزمون باللجوء إلى النظام العام لتسوية منازعاتهم التي تنصب على موضوعات تنظمها اتفاقيات جولة أورجواي، وبالتالي فإن هذه الاتفاقيات تكون عديمة الجدوى.

ومن الضروري هنا التأكيد على أن حق التقاضي أمام جهاز تسوية المنازعات DSB يقتصر على أعضاء في منظمة WTO من دول وأقاليم جمركية مستقلة، مما يعني عدم إمكانية التقاضي أمام هذا الجهاز من قبل المشروعات الاقتصادية كالشركات متعددة الجنسيات، كما المنازعات بين دول أعضاء في WTO ودول أخرى يتم تسويتها عن طريق نظم خاصة حتى إذا كانت المنازعة تتعلق بإحدى اتفاقيات جولة أورجواي.

أما في حالة نشوب نزاع بين مجموعتين تضم كل منهما دولاً أعضاء في منظمة WTO فنرى إذا كان موضوع المنازعة يقبل التجزئة، فإنه يمكن إحالة الجزء الذي يخص أعضاء هذه المنظمة إلى جهاز تسوية المنازعات، أما إذا كان موضوع النزاع لايقبل التجزئة فلا يبقى أمام الأطراف المتنازعة سوى إبرام اتفاق خاص

Published by Scholarworks@UAEU, 2010

Journal Sharia and Law, Vol. 2010, No. 44 [2010], Art. 6

لتسوية منازعاتهم سواء أكانت متعلقة بالتجارة بصفة عامة أو بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

الفصل الثاني

تقييم نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية WTO

إن العيوب الجوهرية التي رافقت نظام تسوية المنازعات في ظل اتفاقية GATT ١٩٤٧ هي التي دفعت مفاوضي جولة أورجواي إلى تلافي تلك العيوب وإيجاد نظام موحد ذي طابع إلزامي لحل المنازعات، وهكذا أسفرت المفاوضات عن ميلاد نظام جديد تضمنه الملحق الثاني لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية WTO وتحت عنوان "وثيقة تطبيق أحكام هذا التفاهم اعتباراً من أول يناير ١٩٩٥ على منازعات الدول الأعضاء في WTO.

ومما زاد من فاعلية هذا النظام الجديد لتسوية المنازعات هو تحديده الزمني لكل مرحلة من مراحل التقاضي وتبنيه لتقارير فرق التحكيم بصفة تلقائية وفقا لنظام الآراء السلبي، وكذلك إنشاؤه لآلية فاعلة ومحكمة (DBS) لمراقبة تنفيذ التوصيات والنتائج والقرارات التي تضمنها تقارير فرق التحكيم وجهاز الاستئناف الأمر الذي يعني بالضرورة وجود ضمان قوي للالتزام بهذه القرارات والتوصيات وتنفيذها.

وقد أثبت الواقع العملي مدى نجاح جهاز تسوية المنازعات (DSB) في حل وتسوية المنازعات بين دول الأعضاء في WTO حيث بلغت أكثر من ٤٥٠ نزاعاً حتى نهاية ٢٠٠٨، ورغم أن الولايات المتحدة تحتل الدرجة الأولى بين الدول الأعضاء في عرض منازعاتها على جهاز تسوية المنازعات، وتليها الجماعات الأوروبية إلا أن بعض الدول الآسيوية مثل: الهند، وماليزيا، وتايلند، واندونيسيا

وكذلك بعض دول أمريكا اللاتينية مثل: البرازيل، تشيلي – الأرجنتين إضافة إلى كندا واستراليا كان لها نصيب أيضاً في عرض المنازعات.

ومن الطبيعي أن هذا النظام الجديد للتسوية قد أحدث نقلة نوعية متطورة نحو تسوية المنازعات حيث يتسم بكونه نظامًا موحدًا ومتكاملاً لتسوية وحل منازعات تجارة السلع والخدمات والملكية الفكرية، كما أنه نظام فاعل، ولم يقتصر على وسيلة واحدة لحل المنازعات حيث هناك وسائل عديدة كالتشاور والمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة وفرق التحكيم والتحكيم التوفيقي. إن الطابع الغالب لتسوية المنازعات التجارية في ظل هذا النظام لم يعد ذا طبيعة سياسية أو دبلوماسية كما كان عليه في عهد GATT 1947 بل أصبح يتسم بطابع قانوني ملزم وفعال حيث إن المادة (٣/٢١) من مذكرة التفاهم تعتبر الامتثال الفوري لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات مسألة أساسية لضمان حسن سير عمل منظمة التجارة العالمية وتحقيق توازن سليم بين حقوق الأعضاء والتزاماتهم.

ورغم حرص أغلب الدول الأعضاء على احترام تعهداتها بموجب الاتفاقيات المشمولة إلا أن المعضلة الرئيسية التي تواجه عدالة النظام الدولي التجاري تتمثل في طريقة تنفيذ الأحكام الصادرة لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء نفسها، إذ رغم إقرار جميع الدول الأعضاء بالاختصاص الإلزامي والمطلق لجهاز تسوية المنازعات وعرض منازعاتها أمامه فإن المشكلة الأساسية تكمن في عدم وجود وسيلة جماعية لتنفيذ القرار ضد العضو الذي يخرق قواعد الاتفاقيات الدولية كما أن أسلوب اللجوء إلى التدابير المضادة قد يمس عدالة النظام الدولي التجاري، ولاسيما بالنسبة للدول الضعيفة اقتصادياً التي تتخذ ضدها إجراءات انتقامية من الدول القوية بسبب عدم امتثالها لتنفيذ القرارات.

Journal Sharia and Law, Vol. 2010, No. 44 [2010], Art. 6

تتضمن مذكرة التفاهم سلسلة من القواعد التفصيلية لتنفيذ الأحكام التي يتم إقرارها من قبل جهاز تسوية المنازعات (DSB) وذلك في حالة رفض أحد أطراف النزاع التقيد بها، حيث يملك هذا الجهاز وفق المادة (١٩) من التفاهم أن يطلب من العضو الذي ينتهك الاتفاقات التجارية الدولية أن يقوم بتعديل الإجراء المخالف أو بسحبه، وقد يمنح فترة معقولة للتنفيذ، وفي حالة عدم تنفيذه لالتزامه خلال هذه الفترة فإنه يستطيع أن يقترح تقديم تعويض قد يشمل إضافة إلى تعويض الطرف الآخر من النزاع جميع أعضاء منظمة التجارة الدولية وذلك تطبيقاً للمادة (٢٢) وعلى أساس شرط الدولة الأولى بالرعاية حيث إن التعويض لا يقتصر على العضو المعني بل يمتد ليشمل كافة الأعضاء، ولا سيما إذا كان التعويض على شكل تنازلات تعريفية (التخفيضات التعريفية، زيادة الحصص) وفي حال عدم الاتفاق على تعويض مرض فإن الطرف الآخر (العضو الرابح للدعوى) يستطيع أن يطلب ترخيصاً من جهاز التسوية (DSB) لكي يتخذ تدابير مضادة (Counter – Measures) أي تعليق التنازلات والالتزامات الأخرى في الاتفاقيات المشمولة والذي لايمكن منعه إلا في حالة إجماع الأعضاء على عدم منح ترخيص بتلك الإجراءات (المادة ٢/٢٢).

وعلى خلاف التعويض الذي قد يتضمن رفع قيود تجارية فإن التدابير المضادة تتضمن وضع قيود تجارية من العضو الشاكي الرابح ضد العضو الخاسر، وفي كل الأحوال يجب أن تكون هذه الإجراءات متناسبة مع الضرر الذي أحدثه الطرف الخاسر بخرقه لقواعد الاتفاقيات المشمولة حيث تنص المادة (٤/٢٢) على "أن مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات المرخصة من قبل جهاز تسوية

المنازعات يجب أن يعادل مستوى الإلغاء أو التعطيل الناتج من الإجراء الذي يعد انتهاكاً لقواعد الاتفاقيات المشمولة

ورغم أن جهاز تسوية المنازعات يملك وسائل إضافية (مادة ٢١) لدفع أعضائها للامتثال للأحكام التي تصدرها فرق التحكيم وهيئة الاستئناف منها مراقبة التوصيات والقرارات والقرارات المعتمدة بما فيها حالات تقديم التعويض أو تعليق التنازلات والتي تعتبر نوعًا من أنواع الضغط لإجبار الطرف الخاسر على تنفيذ القرار الصادر ضده إلا أن مذكرة التفاهم تفتقر إلى وجود نص صريح حول وجود وسيلة جماعية لحمل العضو الخاسر بالامتثال للأحكام، ناهيك عن عدم وجود جزاءات جماعية تفرض باسم المنظمة ضد العضو الخاسر الأمر الذي يثير التساؤلات عن فاعلية التنفيذ الجبري للأحكام الصادرة وفقاً لمذكرة التفاهم لتسوية المنازعات التجارية.

وقد ترجع مشكلة عدم الامتثال للأحكام رغم وجود آلية جيدة (DSB) تتولى التنفيذ الجبري إلى الطبيعة التبادلية لعملية التنفيذ أي أن تنفيذ نتائج التسوية يتوقف على الدولة التي صدر الحكم ضدها، وفي حالة امتناعها عن التنفيذ فإن الدولة المحكوم لصالحها قد تعلق الامتيازات والتنازلات في مواجهة هذه الدولة أي أن مهمة التنفيذ متروكة للدولة المحكوم لصالحها، وبالتالي فإن منظمة WTO لا تتخذ مسلكاً جماعياً لفرض قواعدها تجاه الدولة الممتنعة عن الامتثال لتنفيذ قرار التسوية، وإنما تترك هذه المهمة للدولة الرابحة، ولاشك أن ذلك يتوقف على التوازن الاقتصادي والسياسي بين أطراف النزاع.

رغم أن النظام الجديد لتسوية المنازعات في ظل المنظمة التجارية العالمية يحول دون قيام الدول المتقدمة بعرقلة صدور توجيه أو قرار ضدها من فرق التحكيم أو الاستئناف، وذلك وفقاً للمادة (٤/٢٦) من مذكرة التفاهم إلا أن الأمر يتوقف في

نهاية المطاف على مدى التزام هذه الدول بتنفيذ القرار الصادر ضدها، ولا سيما إذا كان هذا القرار لصالح إحدى الدول النامية فمن الصعب أن نتصور قيام دولة ضعيفة اقتصادياً اتخاذ تدابير مضادة ضد الاتحاد الأوروبي مثلاً – فإضافة إلى ضعف الإمكانيات البشرية والاقتصادية والمالية والخبرات القانونية والاقتصادية التي تعاني منها الدول النامية فإن الدول القوية اقتصادياً تستطيع اتخاذ انتقامية مضادة (Counter relation –) وفي مجالات لا علاقة لها بمنظمة التجارة العالمية مثل مجال مساعدات التنمية التي تقدمها الدول المتقدمة للدول النامية.

وبذلك يمكن القول إن خيار الدولة النامية باتخاذ إجراءات تجاه الدولة المتقدمة لإرغامها للامتثال للقرارات يعد خياراً نظرياً في أغلب الأحيان بسبب ضعف وضعها الاقتصادي وخضوعها للتبعية السياسية للدول القوية واعتمادها على المساعدات المقدمة إليها، ناهيك عن كون الإجراءات التي تتخذها الدولة النامية قد تكون عديمة الفائدة ولا تشكل أي تهديد لمصالح الدولة المتقدمة الرافضة لتنفيذ قرار التسوية – الأمر الذي يتطلب إدخال تعديل على المادة (٢٢) على نحو يسمح باتخاذ إجراءات جماعية من قبل جميع الدول الأعضاء في منظمة WTO بحق الدولة الرافضة للانصياع للقرارات والتوصيات المعتمدة من قبل جهاز تسوية المنازعات (DSB)

ورغم أن حصر فرض التنفيذ الجبري على العلاقة الثنائية بين أطراف النزاع يتنافى مع مبادئ العدالة والمساواة الاقتصادية والسياسية التي ينادي بها منظمة WTO إلا أن ذلك لا يتنافى مع القول بأن قواعد التنفيذ الجبري في ظل WTO ومقارنة ما كان عليه الحال في ظل GATT 1947 تعتبر تطوراً هاماً في القانون التجاري الدولي،

ومن خلال مقارنة بسيطة بين منظمة التجارة العالمية WTO وبين محكمة العدل الدولية يتبين مدى فاعلية جهاز تسوية المنازعات (DSB) في التنفيذ الجبري للقرارات والتوصيات المعتمدة، حيث إن محكمة العدل الدولية لا تملك آلية لفرض الالتزام بالخضوع للقواعد القانونية الدولية، إذ تبقى جهودها محصورة في نطاق الدعوة إلى التوقف عن السلوك غير المشروع صراحة أو ضمناً، فالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يتضمن نصاً يتعلق بتنفيذ الأحكام التي تصدر في المحكمة وان كان ميثاق الأمم المتحدة (المادة ٩٤) يعهد مهمة تنفيذ هذه الأحكام إلى مجلس الأمن وبالتالي فان الدولة المخالفة ممكن أن يستمر في سلوكها المخالف أو أن الدولة الرابحة قد يتخذ تدابير أحادية مضادة دون الخضوع لأي رقابة. وعلى خلاف محكمة العدل الدولية نجد أن التدابير المضادة وفق قواعد تسوية المنازعات تتم المصادقة عليها ومراقبتها من قبل عدة أطراف، وبالتالي فإن نظام تسوية المنازعات في ظل منظمة WTO يضع تصوراً مسبقاً لطريقة تنفيذ الالتزامات الدولية ليس فقط بالنسبة لقواعد الاتفاقيات المشمولة وإنما بالنسبة للالتزامات القانونية الثانوية.

وإضافة إلى هذه الميزة التي يتمتع بها نظام التنفيذ الجبري في ظل WTO نجد أن قرارات فرق التحكيم وكذلك هيئة الاستئناف لا تنحصر في تقرير وجود انتهاكات لقواعد الاتفاقيات المشمولة بل أنها تقدم إلى جانب ذلك اقتراحات حول كيفية اتخاذ إجراءات مطابقة لاتفاقيات تحرير التجارة العالمية (المادة DSU١/١٩)، وهذا ما يسمح بنظر جميع القضايا المتعلقة باتفاقيات تحرير التجارة العالمية [١٨].

(١٨) د. ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ٢٠٠١، ص٣٤٤.

ونرى في هذا الصدد ضرورة إجراء مقارنة بين قواعد تسوية المنازعات في GATT 1947 وبين هذه القواعد في ظل منظمة WTO لإبراز أوجه الخلاف والتشابه بين النظامين.

١. يقوم نظام تسوية المنازعات في كل من GATT 1947 ومنظمة التجارة العالمية WTO على المشاورات والوساطة وفي حدود زمنية محدودة إلا أن هذه الإجراءات في WTO تتسم بالتوسع في التفاصيل مقارنة مع إجراءات GATT 1947.

٢. يتوافر في كل من GATT وWTO إمكانية تشكيل فرق التحكيم (Panel) في حالات إخفاق المشاورات والوساطة. غير أن تشكيل هذه اللجان كان يستغرق فترة طويلة في ظل GATT مقارنة بالإجراءات المتبعة في ظل WTO، حيث تخضع هذه الإجراءات لإطار زمني محدد، ويتم تشكيل فرق التحكيم خلال الفترة المحددة لها وبمجرد عدم التوصل إلى تسوية المنازعة سواء أكانت تنصب على مجالات البضائع والخدمات أو جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

٣. تنفيذ تقارير فرق التحكيم وتوصيات اللجان في ظل اتفاقية GATT كانت تجابه عراقيل وإجراءات معقدة إذ إن اعتماد هذه التقارير والتوصيات كانت تتطلب موافقة جميع أطراف النزاع. وعلى خلاف من ذلك نجد أن اعتماد تقارير فرق التحكيم أو جهاز الاستئناف في ظل منظمة WTO لا تحتاج إلى هذه الموافقة إذ لا يمكن وفق مذكرة التفاهم لتسوية المنازعات التجارية رفض قرارات أو توصيات فرق التحكيم أو جهاز الاستئناف إلا بإجماع الآراء

يضاف إلى ذلك إمكانية استئناف قرارات أو توصيات فرق التحكيم لدى جهاز استئناف خاص (Appleate body).

٤. رغم أن إمكانية الحصول على التعويض وتعليق التنازلات موجودة في كل من GATT ومنظمة WTO إلا أنها لم تكن فاعلة في GATT لصعوبة إلزام الطرف الخاسر بها دوماً لحقه في الاعتراض عليها بخلاف ذلك نجد فاعلية هذه الإجراءات في ظل منظمة WTO ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية توقيع تلك العقوبات في قطاعات أخرى خارج موضوع النزاع.

من الطبيعي أن منظمة التجارة العالمية WTO شأنها شأن اتفاقية GATT يتطلب من أعضائها تقديم سلسلة من التنازلات التجارية كالتخفيضات التعريفية والسماح بنفاذ الخدمات الأجنبية إلى سوق طالب العضوية. إذ لا يكفى مجرد توقيع العضو على الاتفاقية المنشئة لمنظمة WTO للحصول على العضوية بل لابد من تقديم التنازلات التجارية وقبولها من قبل جميع الأعضاء المتواجدين في المنظمة باعتبارها تنازلات ممنوحة لجميع هؤلاء الأعضاء مقابل ما يقدمه هؤلاء الأعضاء من تنازلات للعضو المنتمي الجديد إلى المنظمة.

ويتبين من ذلك أن هذه التنازلات قائمة على أساس التوازن في التنازلات التي يقدمه العضو الجديد مقابل ما يحصل عليه من الأعضاء القدامى، وبذلك يمكن القول بان أساس العلاقات بين أعضاء WTO يقوم على التوازن التبادلي، سواء بالنسبة لحقوق والتزامات العضو والتي تقررها الاتفاقيات المشمولة أو بالنسبة للتنازلات التجارية المتبادلة التي تستوجبها شروط التمتع بالعضوية في WTO.

Published by Scholarworks@UAEU, 2010

ورغم أن نظام تسوية المنازعات في كل من WTO و GATT يركزان على إلغاء المنافع أو الأضرار إلا أن WTO يركز على ضرورة تنفيذ الأحكام تجاه العضو الخاسر عن طريق تعليق التنازلات أو الالتزامات من قبل الطرف الآخر (الرابح). أي أن نظام تسويه المنازعات في WTO لا يهتم فقط بخرق الالتزامات الدولية المتعلقة بالتجارة الدولية أو تلك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وإنما يركز جل اهتمامه على معالجة الاختلال في التوازن بين مصالح الأعضاء، وإن كان يعالج ذلك من خلال العلاقات التبادلية وليس من خلال الأسلوب الجماعي.

ومما يلاحظ أن فكرة إعادة التوازن في WTO تمتد جذورها في الواقع إلى اتفاقية GATT حيث إن نظام تسوية المنازعات فيها كانت تتضمن وسيلتين علاجيتين لإعادة التوازن لصالح طرفي النزاع وتعديل درجة الاختلال في هذا التوازن، وذلك من خلال منح الطرف المتضرر حق فرض قيود تجارية لم تكن موجودة سابقا على الطرف الآخر المخل بهذا التوازن أو من خلال إلغاء التنازلات التي سبق وأن قدمه للطرف الآخر.

ومن الضروري أن نشير هنا أن نظام تسوية المنازعات في ظل GATT 1947 كان يتسم بالتناقض إذ إن نظام التنفيذ الجبري وإن كان قائماً على سهولة التنفيذ بتجنبه النتائج التي ترتبها القانوني الدولي في حالة انتهاك الالتزامات الدولية كجبر الضرر أو الابتعاد عن التعامل مع العضو الذي ينتهك تلك الالتزامات القانونية، فإنه كان يتصف بالصرامة حيث إن مسؤولية الأعضاء لم تقتصر على مسؤوليتهم جراء خرق قواعد اتفاقية GATT بل كانت تمتد إلى مسئوليتهم عن إلغاء المنافع أو الإضرار بها من جهة أخرى حتى في حالة كون هذا الإلغاء أو الإضرار ناتجًا عن

سلوك غير متعارض مع نصوص اتفاقية GATT وذلك في ظل ما أطلق عليه دعوى إلغاء المنافع أو الأضرار دون انتهاك لقواعد الاتفاقيات (Non-Violation nullification or Impairment of benefits).

لقد سبق وأن بينا أن نظام تسوية المنازعات في WTO يقرر مبدأ إعادة التوازن عن طريق إلغاء المنافع أو الأضرار(Nullification or impairment of benefits) إلا أن العلاج الذي تقدمه هذه المنظمة يقصد به إلزام العضو الخاسر بتنفيذ الأحكام الصادرة ضده عن طريق منح الطرف الآخر حق اللجوء إلى تعليق التنازلات أو الالتزامات التي سبق وأن قدمه للطرف الخاسر. أي أن مسألة إعادة التوازن ليس إلا حلاً مؤقتًا والهدف الأساسي هو التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات المعتمدة. إلا أن الطبيعة التبادلية للتنفيذ الجبري تظل موضع انتقاد ملازم للمناقشات الجارية حول فاعليتها وجدواها في ظل منظمة WTO، وذلك بسبب تفاوت القوة الاقتصادية والسياسية بين أغلب أعضاء هذه المنظمة – إذ غالباً ما يعجز الطرف الرابح الضعيف أن يرغم الطرف القوي (الممتنع عن الامتثال) على تنفيذ الأحكام والقرارات من خلال اتخاذ إجراءات انتقامية؛ لأن ذلك قد يرتب نتائج ضارة بمصالحها هي، وليس لمصالح الدولة القوية، لذا ستظل الدعوة على الاعتماد على الأسلوب الجماعي في اتخاذ قرارات باسم المنظمة تجاه العضو الذي يخل بقواعد تنفيذ الجبري مستمراً لفاعليته وجديته. إذ إن الإخلال الفردي بقواعد الاتفاقيات التجارية يرتب في الغالب بنتائج ضارة بأغلب أعضاء WTO الأمر الذي يبرر اتخاذ إجراءات ضدها باسم المنظمة ذاتها.

ومن أهم الانتقادات التي لاتزال توجه إلى نظام تسوية المنازعات هي تلك التي توجه إلى طريقة تنفيذ الأحكام باعتبارها معضلة تحول دون تحقيق العدالة في النظام

التجاري الدولي حيث إن الآلة الحالية لتنفيذ الأحكام لا تساعد على تحقيق ذلك، لكونها تخدم مصالح الدول الأعضاء الأقوياء في المنظمة التجارية العالمية (WTO) حيث إن الإجراءات والتدابير التي ترخص لهذه الدول باتخاذها تجاه الدول التي تمتنع عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها تعتبر مشروعة حتى وإن اتسمت بطابع الردع غير المتناسب أو الانتقام وذلك لأن المادة ٧/٣ dsu تنص على الامتثال للقواعد الدولية والالتزام بها فيما يتعلق بالتراخيص التي يصدرها جهاز تسوية المنازعات لإرغام الدول الأعضاء على الامتثال للأحكام وتنفيذها. في الواقع إن الأسلوب المتبع في التنفيذ الجبري للأحكام لايزال يتسم بالردع حيث إن التدابير المضادة تحمل في طياتها طابع الانتقام، وهناك قضايا عديدة تشهد على ذلك نذكر منها قضية الموز بين الولايات المتحدة والدول الأوربية حيث قامت الأولى بفرض إجراءات انتقامية بموجب الترخيص الذي أصدره جهاز تسوية المنازعات حيث رخص لها باتخاذ تدابير انتقامية افترضت أنها معادلة لمستوى الإضرار أو الإلغاء الذي لحق بها رغم أن الولايات المتحدة لا تعتبر دولة مصدرة للموز وإن التصدير يتم فقط من قبل شركائها في أمريكا اللاتينية كما طالبت دولة الأكوادور ترخيصاً للانتقام عن طريق وقف التزامات معينة تجاه الجماعة الأوربية في مجال اتفاقيتي:

TRIPS ،EC- Bananas, WT/Ds 27/52 (Nov.9.1999)[19]

كما أن كلاً من الولايات المتحدة وكندا قامتا بالانتقام في قضية الهورمونات ضد الدول الأوربية: European Communities- Measures Affecting meat and Meat products[٢٠] وفي قضية سمك السلمون طلبت كندا ترخيصاً بالانتقام ضد استراليا

(19) Internet overview of the state- of- play of WTO Disputes- Ibid

(20) U.S.A (WTlDs2b), and Canada (WTlns28)

فيما يتعلق بإجراءاتها الضارة باستيراد هذا النوع من السمك Australia – Measures Affecting the Importation of Salmon[٢١]

ورغم الانتقادات الموجهة إلى نظام تسوية المنازعات في ظل منظمة WTO فإن القواعد والإجراءات التي أقرتها هذه المنظمة تتضمن الكثير من التحسينات قياساً بقواعد تسوية المنازعات في GATT 1947 حيث يعمل هذا النظام في ظل WTO على استئصال السلوك المناقض للاتفاقيات التجارية المشمولة وبالتالي ضمان الالتزام بهذه الاتفاقيات بما فيها تحقيق المصلحة لجميع أعضاء هذه المنظمة وبالتالي تحقيق الاستقرار في النظام التجاري الدولي. في الواقع إن نظام تسوية المنازعات في ظل WTO يعتبر آلية فعالة لضمان تنفيذ كافة اتفاقيات GATT حيث تنص المادة (١٦) من اتفاقية WTO على إلزام البلدان الأعضاء على مطابقة قوانينها الوطنية ولوائحها وإجراءاتها الإدارية مع التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات وبذلك أصبحت لهذه المنظمة قوة ونفوذ تجاه الدول الأعضاء من خلال إلزامها بتنفيذ قواعد الاتفاقيات التجارية الدولية وتعديل قوانينها الوطنية لتصبح مطابقة مع هذه الاتفاقيات. ولاسيما الاتفاق المؤسس لمنظمة التجارة العالمية، اتفاقية GAAT 1994 واتفاقية TRIPS، وهذا يعني أن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات في إطار WTO تطبق على المنازعات التي تنصب على مجالات البضائع والخدمات وجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بين أعضاء WTO إذ تنص قوانين هذه الدول على عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المنظمة إليها.

(21) Canada (WTlDs18).

Journal Sharia and Law, Vol. 2010, No. 44 [2010], Art. 6

الفصل الثالث

آثار نظام تسوية المنازعات على البلدان النامية

يشهد الواقع العملي فاعلية نظام تسوية المنازعات لما يملكه من آلية محكمة لمراقبة التوصيات وقرارات هيئات التسوية (Panels) وجهاز الاستئناف حيث حقق نتائج ملموسة في نطاق احترام وتنفيذ هذه التوصيات والقرارات من خلال حل وتسوية المئات من المنازعات التجارية بين أعضاء منظمة WTO وتلك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

وبالرغم من أهمية دور هذا النظام في تفعيل وتقوية تطبيق قواعد النظام الدولي التجاري إلا أن معظم المنازعات المعروضة عليه لحد الآن تنحصر في تلك المقدمة إليه من الدول المتقدمة اقتصادياً وصناعياً، إذ رغم وجود مجموعة كبيرة من الدول النامية في منظمة WTO ومن بينها إحدى عشرة دولة عربية منها البحرين، ومصر، والإمارات العربية، والأردن، والكويت، والمغرب، وسلطنة عمان، وقطر، وتونس، وموريتانيا، وجيبوتي، فإنها باستثناء مصر لم تكن طرفاً في أي منازعة تجارية معروضة على هذه المنظمة وحتى مصر لم تعرض نزاعاً كدولة مدع، بل ظهرت في ثلاث منازعات كمدعى عليه، أولها من قبل تايلند عام ٢٠٠٠ وثانيها من قبل تركيا في نوفمبر ٢٠٠٠ وأخيراً من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٤. وقبل التطرق إلى أسباب ذلك نرى من الضروري التطرق إلى المزايا الخاصة الممنوحة للدول النامية بموجب مذكرة التفاهم الخاص بنظام تسوية المنازعات التجارية، إذ من المفروض أن الهدف الأساسي من نظام تسوية المنازعات هو الإبقاء على توازن سليم بين حقوق الأعضاء والتزاماتهم (مادة ٣/٣ من مذكرة التفاهم)

وذلك لضمان تطبيق الاتفاقيات المشمولة وحسن توظيف المنظمة لأداء واجباتها. ومن هذا المنطلق نجد أن مذكرة التفاهم تمنح معاملة تفضيله للدول النامية في مجموعة من المواد في مقدمتها المادة (١٠/٤) التي تنص على أنه "ينبغي على الدول الأعضاء خلال المشاورات أن تولي اهتماماً خاصاً للمشاكل الخاصة ولمصالح الدول النامية". ونجد أنه ورغم أهمية هذه المادة التي تلزم الدول المتقدمة بأخذ ظروف الدول النامية موضع اعتبار واهتمام، إلا أن هذه المادة لم تترجم إلى الواقع العملي من خلال وضع آليات واضحة لتنفيذ ذلك، بل إن ما جرى في عام ١٩٩٥ من تعامل مع الدعوى المرفوعة من قبل دولة شيلي (دولة نامية) على الاتحاد الأوربي تتناقض مع هذه المادة وقيمتها القانونية الإلزامية، إذ جوبهت الظروف الصعبة التي كانت تعاني منها دولة شيلي بتجاهل تام من قبل الاتحاد الأوربي.[٢٢] إلا أن ذلك لا يقلل من القيمة القانونية لهذه المادة، وعلى الدول النامية التمسك بها وتوظيفها لمصلحتها.

ومن ضمن المعاملة التفصيلية للدول النامية نجد أن نص المادة (١٠/٨) يؤكد على أنه "في حالة النزاع بين دولة نامية ودولة متقدمة يكون أحد أعضاء هيئة التسوية على الأقل من الدول النامية إذا طلبت الدولة النامية ذلك". ولا شك أن وجود إحدى الدول النامية في عضوية هذه الهيئة سيعزز من دور الدولة النامية في جذب انتباه الدول المتقدمة بضرورة تفهم واقع الظروف المحيطة بهذه الدول وأخذها بنظر الاعتبار في إصدار القرار وبالتالي ضمان تطبيق النصوص التي تمنح الدول النامية معاملة تفضيلية.

(٢٢) د. مصلح طراونه. تقييم مزايا نظام تسوية المنازعات الناشئة في إطار WTO من منظور الدول النامية. مؤتمر دبي ٢٠٠٤. ص١٦٥٤.

ووفقاً للمادة (٢/٢١) التي تنص على انه" يجب منح عناية خاصة للمسائل الخاصة بمصالح الدول النامية فيما يتعلق بالتدابير موضع تسوية النزاع" فإن الدول المتقدمة ملتزمة بمنح معاملة تفضيلية للدول النامية وتكمن أهمية هذه المادة في إلزاميتها حيث إنها وردت بعبارة (Should) أي صيغة آمره وليست جوازية وهي موجهة إلى جميع أجهزة نظام التسوية إلا أن العبرة دوماً هي في ترجمة النصوص إلى واقع الأمر وضمان تنفيذها.

وفيما يتعلق بالمواد (٧/١٢١) و(٨/٢١) فإنها تعتبر في الواقع من أهم المواد فيما يتعلق بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات الصادرة لمصلحة إحدى الدول النامية تجاه إحدى الدول المتقدمة إذ تنص الأولى منها على أنه ينبغي على جهاز تسوية المنازعات اتخاذ إجراءات إضافية مناسبة في حالة كون الدولة المدعية من ضمن الدول النامية "أما المادة الثانية فإنها تنص على أنه "في حالة كون المدعي دولة نامية ينبغي على جهاز تسوية المنازعات أن يأخذ بنظر الاعتبار الآثار المترتبة على إجراءاته التجارية على الجوانب الاقتصادية لجميع الدول النامية".

ويتبين من نصوص المواد السابقة الذكر مدى ضرورة التزام أعضاء منظمة التجارة العالمية بمراعاة ظروف الدول النامية ومنحها معاملة تفضيلية خاصة من خلال إجراءات تسوية المنازعات التجارية الدولية وتلك المتعلقة بحماية الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة الدولية، إلا أنه ورغم الافتقار إلى وجود آلية "تتولى مراقبة وتقييم التزام الدول المتقدمة بالتزاماتها القانونية تجاه الدول النامية هي من أهم الانتقادات الموجهة إلى هذه المواد إلا أن ذلك لا يقلل من مدى أهميتها لأنها تعبر عن مدى حرص منظمة WTO على تحقيق التوازن بين المصالح المتناقضة للدول

الأعضاء ومراعاة ظروف الدول النامية. في الواقع تكمن المشكلة الحقيقية في ترجمة نصوص هذه المواد إلى أرض الواقع، والالتزام بها دون تمييز بين الدول الأعضاء حيث أثبتت السوابق العملية عدم التزام المحكم الدولي بنصوص هذه المواد، فهو لم يستجب لمطالب كل من الاكوادور وغوانتيناماالا وهندوروس والمكسيك وغيرها في قضية الموز بين هذه الدول والاتحاد الأوروبي عام ١٩٩٧ عندما طلبت هذه الدول وفقا لنصوص المواد (٧/٢١)، (٨١/٢١) تحديد مدة معقولة لرفع الحظر الذي فرضه الاتحاد الأوروبي على استيراد الموز من هذه الدول حيث تغاضت المحكمة عن تطبيق هذه المواد ومنحت الاتحاد الأوروبي مدة (١٥) شهراً وفق المادة (٣/٢١) بدلاً من تطبيق المواد المذكورة التي تنص على منح الأفضلية للدول النامية ومراعاة ظروفها.[٢٣]

ومن ضمن المعاملة التفصيلية الممنوحة للدول النامية ماجاءت بها المادة (٢/٢٧) حول قيام الأمانة العامة لجهاز تسوية المنازعات بتقديم مساعدات واستشارات قانونية للدول الأعضاء، ولا سيما للدول النامية بناء على طلبها. ولا شك أن هذه المادة تحتل مكانة هامة وضرورية بالنسبة لهذه الدول؛ لأنها تتعلق بتقديم خبرات قانونية لمساعدتها في تسوية منازعاتها، ولا سيما أن أغلب هذه الدول تعاني من نقص وافتقار إلى الكفاءات القانونية والخبرات الضرورية في هذا المجال.

بعد هذا التطرق إلى المزايا الممنوحة للدول النامية بموجب مذكرة التفاهم نرى من الضروري بيان أهم الآثار السلبية التي رتبها نظام تسوية المنازعات على

(٢٣) انظر رسالة:
Alain Freneau, WTO Dispute Settlement System and Implementation of decisions, University of Manchester 2000 – 2001 P.3.

الوضع القانوني والاقتصادي للدول النامية ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية.

إن عدم التكافؤ الواضح بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية في جميع الميادين الاقتصادية والتجارية والتكنولوجية قد انعكست على صياغة ونتائج كافة الاتفاقيات التجارية الدولية، لذا نجد أن معظم قوانين الملكية الفكرية في الدول الصناعية المتقدمة لم تتعرض إلى تغييرات جذرية لتتلائم مع اتفاقية TRIPS لأن هذه الاتفاقية جاءت انعكاساً لواقع هذه القوانين وبالتالي فهي أدت إلى تدويلها، بينما نجد أغلب الدول النامية ومنها الدول العربية، ومن ضمنها دولة البحرين، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ومصر، والأردن، والجزائر، والمغرب، والكويت، هي التي قامت بتعديل قوانينها الوطنية لكي تكون متناسقة ومتلائمة مع الاتفاقيات الدولية التجارية، وبالتالي فهي ملزمة بتطبيق قواعد تسوية المنازعات ولا سيما أن أصابع الاتهام بالقرصنة في مجال الحقوق الملكية الفكرية موجهة إلى الكثير من الدول النامية.

في الواقع أن أغلب الدول النامية، ومنها الدول العربية قامت بوضع قوانين وتشريعات وطنية أو قامت بتعديلها بما ينفق مع اتفاقات منظمة WTO وبالنسبة لدول مجلس التعاون الخليجي، ومنها دولة البحرين فقد قامت بتشريع وتعديل القوانين التالية:

١. قوانين حماية الملكية الفكرية.

٢.قوانين حماية الإنتاج الوطني مثل قانون مكافحة الأعراف والتدابير والتعويض.

٣. القوانين الخاصة بالمواصفات والمقاييس وأنظمة الصحة المتعلقة بالسلع.

٤. القوانين الخاصة بالاستثمار.

ولم تكن دولة الإمارات العربية المتحدة بعيدة عن هذه التغيرات إذ أصدرت تشريعات متعددة لحماية حقوق الملكية الفكرية منها قوانين لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحقوق المخترعين ومصممي الرسوم والنماذج الصناعية وحقوق أصحاب العلامة التجارية (القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن العاملات التجارية المعدل بقانون رقم (٨) لسنة (٢٠٠٢) هذا وقد انضمت دولة الإمارات إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية بموجب المرسوم الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والمرسوم الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ بشأن الانضمام إلى اتفاقية وبرتوكول منظمة التجارة العالمية.

وفيما يتعلق بنظام العقوبات أو ما يطلق عليه تعليق التنازلات فإن الآثار المترتبة عليها قد تكون سلبية بالنسبة للدول النامية ومنها الدول العربية وخاصة تلك التي لا تملك مقومات تجارية واقتصادية قوية، بينما الدول الصناعية المتقدمة تمتلك إمكانيات اقتصادية وتكنولوجية متقدمة تؤهلها على استخدام آليات ضغط لإرغام الدول النامية على إتباع قواعد اتفاقيات GATT، ولا سيما تلك الخاصة بالحقوق الملكية الفكرية، ولا سيما أن هذه الدول لا تملك إلا الالتزام بالفقرة الرابعة من المادة (١٦) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية WTO والتي تنص على التزام الدول

الأعضاء في هذه المنظمة بأن تكون قوانينها ولوائحها وإجراءاتها الإدارية الوطنية مطابقة لالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقيات التجارية المشمولة.

ويتبين من ذلك مدى نفوذ منظمة WTO وتأثيرها على التشريعات الوطنية للدول الأعضاء ولاسيما الدول النامية التي تلزمها اتفاقية GATT 1994 بقواعد جديدة بمجرد انضمامها إليها، ولاسيما فيما يتعلق بقواعد الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات الخاصة بها.

من الطبيعي أن الدول الصناعية المتقدمة بما تملك من نفوذ سياسي واقتصادي وتجاري تؤهلها لتسوية المنازعات التجارية الدولية ومنازعات حماية الملكية الفكرية لصالحها خارج أروقة منظمة التجارة العالمية، وذلك من خلال آليات قوية ومتعددة قائمة على الترغيب والتهديد الأمر الذي يعني من الناحية الفعلية أن أغلب عمليات التصويت على قرارات وتوصيات هيئات التسوية والاستئناف والتحكيم تكون شكلية حيث تستخدم هذه الدول في الغالب نفوذها السياسي والاقتصادي لحسم المنازعات لصالحها على خلاف بعض الدول النامية التي قد تملك آلية محدودة في الغالب، وتعاني من أزمات اقتصادية تجعلها مغلوبة على أمرها وتابعة للدول الصناعية أو معتمدة على المساعدات والهبات والقروض والخيرات التي تتلقاها من الدول المتقدمة.

كما أن عدم امتلاك منظمة WTO لآلية توقيع عقوبة جماعية باسمها وترك أمر توقيع العقوبات أو تعليق التنازلات لإرادة الطرف الذي تم تسوية المنازعة لصالحه يرتب في الغالب آثارًا سلبية كبيرة إذ لا يتصور قيام دولة ضعيفة اقتصادياً باتخاذ

إجراءات لإرغام دولة متقدمة صناعياً لتعديل إجراءاتها المخالفة للاتفاقيات التجارية المشمولة.

تنص الفقرة الرابعة من المادة (٢٢) والخاصة بتعليق التنازلات على أن يكون تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات معادلاً لمستوى الإلغاء أو التعطيل. ولم تتطرق هذه المادة إلى بيان حدود تعليق هذه الالتزامات والآليات التي يمكن استخدامها لضمان هذه المعادلة كما أن تعليق هذه التنازلات وحجمها يقرره الطرف الذي ينفذ تلك الإجراءات، وهذا يتوقف على مدى نفوذه الاقتصادي والسياسي. وفي ظل عدم التكافؤ في النمو الاقتصادي والتجاري والتكنولوجي بين البلدان الصناعية المتقدمة والبلدان النامية يتضح عدم تكافؤ نظام تعليق التنازلات، وهو ما يهدد عدالة النظام الدولي التجاري. إن تحميل الطرف الرابح صلاحية فرض التدابير المضادة يعني تحمله تكلفة ما يتخذه من تدابير مضادة من ناحية وكذلك تحمله مخاطر النتيجة غير المجدية لهذه التدابير في حال الفشل في حمل العضو الخاسر على الامتثال من ناحية أخرى.

في الواقع إن بعض الدول النامية قد تمتنع بذاتها عن اتخاذ إجراءات وقف التنازلات الذي تقرر لها، وذلك خشية النتائج السلبية التي يمكن أن يرتبه اتخاذ هذا الإجراء ضد دولة قوية اقتصادياً تملك شبكة واسعة من العلاقات التجارية وقدرة على التغلغل إلى الأسواق إذ لا تتضرر هذه الدولة بسبب إجراء وقف التنازلات من جانب دولة ضعيفة اقتصادياً لا توجد بينها علاقات تجارية واسعة. كما قد تمتنع الدول النامية عن اتخاذ إجراء وقف التنازلات بسبب اعتمادها على مزايا تفضيلية توفرها لها بعض الدول الأعضاء بصفة فردية من جانبها مما يدفع بالدول النامية إلى التردد في اتخاذ هذا الإجراء ضدها.

Journal Sharia and Law, Vol. 2010, No. 44 [2010], Art. 6

وإزاء قلق الدول النامية من فكرة الترخيص لأعضاء WTO بوقف التنازلات من أجل دفع الطرف المدعي لمعالجة ما قام به من خرق لقواعد المنظمة فإن المطالبة بالتعويض قد تكون أفضل من إجراء وقف التنازلات؛ لأنه قد يعيد الموقف الإجمالي للتبادل التجاري إلى ما كان عليه قبل حدوث الخرق لقواعد منظمة WTO أو تحسينه.(٢٤)

لا شك أن هناك صعوبات عملية تواجهها الدول النامية فيما يتعلق باستخدام آلية تسوية المنازعات التي صممت في الغالب لتناسب الدول المتقدمة والقوية اقتصادياً وتأتي في مقدمة هذه الصعوبات والعراقيل التكلفة الاقتصادية العالية للاستخدام الكفء لهذه الآلة حيث إنها تتطلب نفقات طائلة سواء بالنسبة للموارد البشرية أو الموارد المالية الأمر الذي يشكل صعوبة بالغة بالنسبة لمعظم الدول النامية، ناهيك عن معاناتها في نقص الكفاءات القانونية المؤهلة لتوظيفها في مجال اتفاقيات GATT، كما يضاف إلى ذلك عدم مقدرة أغلب الدول النامية استعمال حقوقها الثأرية Retaliatory أو التعويضية Compensatory تجاه الدول المتقدمة في حالة امتناعها عن تنفيذ القرارات والتوصيات بسبب خروقها الاقتصادية والسياسية. كما أن أغلب الآثار الاقتصادية للإجراءات الانتقامية قد تنعكس على الدولة النامية نفسها بدلاً من الدول الصناعية المتقدمة حيث تكون آثار تلك الإجراءات ضئيلة بالنسبة لهذه الأخيرة؛ لأنها فردية، ولا يمكن أن تشكل تهديداً فاعلاً لمصالحها على خلاف الإجراءات الاتفاقية الجماعية من قبل جميع دول الأعضاء وباسم منظمة WTO لإرغام الدولة المخالفة على الانصياع للقرارات والتوصيات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات.

(٢٤) د. عادل عبد العزيز علي السن. سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية وآثارها على الاقتصاد المصري، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢- ١٦٦.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2010/iss44/6

وعلى ضوء عدم التوازن بين الإمكانيات الاقتصادية والقانونية والإدارية بين الدول النامية والصناعية فإن النتائج المترتبة على أعمال جهاز تسوية المنازعات تتناقض في معظم الأحيان مع اعتبارات العدالة والتنمية وتعرقل فاعلية تنفيذ التوصيات والقرارات، وتضعف الثقة بها إلى حد ما.

خاتمة

الاستنتاجات والمقترحات

كان الهدف الأساسي من مفاوضات جولة أورجواي ١٩٩٤ هو معالجة العيوب الجوهرية التي اعترت نظام تسوية المنازعات في اتفاقية GATT 1947، لذا اتجهت جهود المفاوضين إلى العمل على احترام القواعد لتنظيم التجارة الدولية وتكليف منظمة WTO بهذه المهمة من خلال إنشاء جهاز تسوية منازعات التجارة بين الدول الأعضاء (BSD). ومن هنا يتبين مدى أهمية وثيقة تفاهم تسوية المنازعات الملحقة باتفاقية GATT 1994 التي تضمنت إنشاء نظام جديد لتسوية المنازعات، حيث أصبح بموجبه جهاز تسوية المنازعات (BSD) هو السلطة التي يناط بها فض وتسويه المنازعات التجارية في إطار منظمة التجارة العالمية WTO لما يتمتع به من اختصاص قضائي مطلق وعام وشامل لكافة منازعات التجارة العالمية. إذ يتعين على الدول الأعضاء اللجوء إلى هذا الجهاز لتسوية منازعاتهم التجارية، ولم يعد بإمكان أي طرف في منازعة تجارية دولية أو تلك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الحصول على قرار ملزم ضد الطرف الآخر خارج هذا الجهاز أو وفق قواعد أخرى غير تلك التي أقرتها منظمة WTO وهذا يعني عدم إمكانية البت في أي خرق لاتفاقيات التجارة الدولية إلا من خلاله.

في الواقع لا تكمن أهمية هذا الجهاز في التسوية الفورية للمنازعات التجارية بل أيضاً في دوره في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في نظام التجارة متعدد الأطراف.[٢٥]

(٢٥) د. مجدي إبراهيم قاسم، المصدر السابق ، ص١٤٦٢.

وبذلك أصبح هذا الجهاز أداة إدارة القواعد والإجراءات المقررة لتسوية المنازعات وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقيات المشمولة (المادة ١/٢ من وثيقة التفاهم). وبذلك يمكن القول إنه وفقاً للمواد (١/٢٣)، (٢٣،٢) من وثيقة التفاهم فإنه إضافة إلى واجب الدول الأعضاء في منظمة WTO باللجوء إلى قواعد وإجراءات التفاهم فإن عليها التقيد بذلك كأصل عام.

في الواقع إن ما تتضمنه وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات التجارية الدولية ومنها منازعات حقوق الملكية الفكرية من تأكيد على ضرورة إيجاد التسوية السريعة لها إضافة إلى ما تتضمنها من إجراءات تفصيله لتسوية تلك المنازعات إضافة إلى وضعها لإطار زمني لسير عملية فض هذه المنازعات يعتبر إنجازاً هاماً وتطوراً جوهرياً في نطاق حل المنازعات التجارية الدولية مقارنة بنظام وقواعد تسوية المنازعات في ظل اتفاقية GATT 1947.

لقد أحدث النظام الجديد لتسوية المنازعات في إطارWTO تطويراً فعلياً في طبيعة وآليات تسوية المنازعات بسبب ما اتسم به من طبيعة قانونية ملزمة وتجاوزه للطابع السياسي أو الدبلوماسي حيث إنه يلزم الدول الأعضاء في WTO بعدم اتخاذ إجراءات فردية في حالة خرق الاتفاقيات التجارية من جانب الطرف الآخر وبضرورة التقيد بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات. وقد اتضح لنا من خلال هذا البحث أن النظام الجديد رغم بعض سلبياته قد حقق مجموعة من النتائج الإيجابية نذكر منها ما يلي:

١. أصبحت إدارة المنازعات تتم وفق قواعد تنظيمية محددة سلفاً تتميز بالتلقائية والاستمرارية سواء في متابعة إجراءات تكوين فرق التحكيم (هيئات التسوية) أو اعتماد تقاريرها أو اعتماد تقارير هيئة الاستئناف،

Published by Scholarworks@UAEU, 2010

وذلك من خلال اعتماد قاعدة وجوب قبول التقرير إلا في حالة حصول إجماع على رفضه (المنهج السلبي في توافق الآراء) وبذلك تم تجاوز الصفة الاختيارية في قبول أو رفض القرارات والتوصيات المعتمدة ولم يعد بإمكان الطرف الذي صدر التقرير ضده الاعتراض على تشكيل فرق التسوية أو رفض هذه القرارات والتوصيات المعتمدة من جانبها، إذ أصبح قبولها هو القاعدة. بينما أصبح الرفض يتطلب إجماع دول الأعضاء في WTO وبذلك يمكن القول إن نظام تسوية المنازعات في WTO يتصف بالمركزية وبالتالي فإن جهاز تسوية المنازعات (DSB) له سلطة استشارية لتسوية المنازعات إذ أصبح اللجوء إليه لتسوية أي منازعات تجارية يتميز بالطابع الإلزامي.

٢. أصبحت إدارة المنازعات تتسم بالسرعة في التسوية الفورية وخاصة في الحالات التي يقوم بها أحد الأعضاء بإصدار إجراء يضر بمصالح الطرف الآخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة وفقا للاتفاقيات المشمولة الأمر الذي يستوجب سرعة تسوية المنازعات في إطار زمني محدد للحفاظ على توازن بين حقوق الأعضاء والتزاماتها لضمان حسن سير عمل منظمة WTO .

٣. يتسم نظام تسوية المنازعات بطابع قضائي تنفيذي حيث إنه يتضمن قواعد تفصيلية لضمان تنفيذ توصيات هيئات التسوية والهيئة الاستئنافية في إطار زمني محدد. إذ إن مراقبة تنفيذ توصيات وقرارات هذه الهيئات يدفع

العضو الذي صدر هذه القرارات ضده إلى القيام بسرعة تنفيذها لوقوعه تحت ضغط دائم.(٢٦)

٤. يهدف نظام تسوية المنازعات في ظل WTO إلى تحقيق تسوية مرضية للمنازعة التجارية الدولية، وتلك المتعلقة بخرق حماية حقوق الملكية الفكرية، أي التوصل إلى حل قانوني مقبول من قبل الأطراف المتنازعة ووفق الاتفاقيات التجارية المشمولة. وبذلك لايمكن لجهاز التسوية أن يقوم بإلغاء أو تعطيل مصالح أحد الأعضاء والمقررة بموجب الاتفاقيات التجارية أو إعاقة بلوغ أي هدف من أهدافها (مادة ٣/٥ من وثيقة التفاهم). إن من واجب جهاز التسوية الحفاظ على الحقوق والالتزامات التي تقررها الاتفاقيات المشمولة وتحقيق التوازن بينها من خلال العمل للتوصل إلى حل إيجابي للنزاع وفقا للاتفاقيات التجارية المشمولة (مادة ٣/٧ من وثيقة التفاهم).

٥. أن القصور في أحكام تسوية المنازعات التي رافقت اتفاقية GATT 1947 وما ترتب عليها من اتساع دائرة تبادل العقوبات التجارية والتدابير الانتقامية أحادية الجانب بين الدول الأعضاء قد تم تجاوزها في اتفاقية GATT 1994 حيث تم تحسين قواعد تسوية المنازعات من خلال اعتماد قاعدة توافق الآراء في اتخاذ القرارات الخاصة بتسوية المنازعات ووضع حدود زمنية للخطوات الإجرائية لفرق التحكيم، وتفعيل وسائل تسوية المنازعات مثل التشاور والمساعي الحميدة والوساطة، والتوفيق وفرق التحكيم (هيئات التسوية) والتحكيم ويضاف إلى ذلك كله منع اتخاذ تدابير

(٢٦) د. احمد جامع. اتفاقيات التجارة العالمية. دار النهضة. ١٩٩٨ ص١٤٧٨.

انتقامية أحادية الجانب مقابل توسيع نطاق اتخاذ الإجراءات الانتقامية المتقاطعة المصرح بها من قبل جهاز تسوية المنازعات.

٦. لتحقيق التوصل إلى تسوية قانونية مقبولة من الأطراف المتنازعة ومتوافقة مع الاتفاقيات التجارية المشمولة اعتمد نظام تسوية المنازعات على آليات فاعلة لتحقيق تسوية مرضية منها ضمان سحب الإجراء المتعارض مع الاتفاقيات المشمولة وفي حالة تعذر تحقيق ذلك يمكن اللجوء إلى التعويض كإجراء مؤقت لغاية سحب الإجراء أو التدبير المعارض. هذا ويجوز للعضو الشاكي أن يطلب الترخيص من جهاز تسوية المنازعات لتعليق التنازلات أو غيرها من الاتفاق لدفع الطرف إلى المثول لتنفيذ القرارات والتوصيات المعتمدة.

٧. أن الاهتمام بمشاكل ومصالح الدول النامية يعتبر من السمات والمبادئ الأساسية البارزة في وثيقة التفاهم حيث ينص في المادة (١٢/١٣) على الدول الأعضاء الاهتمام بمشاكل ومصالح الدول النامية.

وهنا يجدر بنا أن نشير إلى اختلاف نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة WTO عن أنظمة الغرف أو الاتحادات التجارية إذ إن اختصاص ممارسة رفع الدعاوي والدفاع عن الشكاوي ينحصر في الدول الأعضاء في WTO بخلاف المحافل الأخرى الأمر الذي يستوجب التنسيق والتعاون المستمر بين حكومات الدول الأعضاء وبين المؤسسات والهيئات المعبرة عن مصالح رجال الأعمال.

ورغم نجاح نظام تسوية المنازعات في تسوية العديد من المنازعات التجارية إلا أن هذا النظام لا يزال يتعرض للانتقاد فيما يتعلق ببعض البلاد النامية حيث إنه قد

يتناسب إلى حد ما مع مصالح الدول القوية اقتصادياً فيما يتعلق بفرض العقوبات في الحقول التجارية المختلفة، إلا أنه لا يوفر تكافؤاً حقيقيًا للدول النامية في ممارسة ذلك، إذ إن الفرصة التي يمنحها نظام العقوبات لهذه الدول تعد ضئيلة مقارنة بالدول الصناعية المتقدمة التي تملك استخدام نظام العقوبات لخدمة مصالحها الاقتصادية من خلال منظمة WTO إضافة إلى استخدامها الضغوط لتنفيذ تلك السياسية من خلال المنظمات الدولية الأخرى كصندوق النقد والبنك الدولي الذي قد يتعذر على الدول النامية الوصول إليها.

ويضاف إلى ذلك وجود التكتلات الاقتصادية الضخمة بين الدول الصناعية المتقدمة في ظل منظمة WTO وحصر الامتيازات والتنازلات بها من الناحية الواقعية. أما التكتلات بين الدول النامية فهي أضعف من أن تقف بوجه تكتلات الدول المتقدمة التي تملك قوة وفاعلية لا تضاهى، ولا شك أن ذلك يحول دون حصول الدول النامية على جميع الامتيازات التي تتمتع بها الدول المتقدمة.

أما فيما يتعلق بالمزايا الخاصة الممنوحة للدول النامية الأعضاء في WTO فرغم أهميتها فإن هناك عوائق جدية أحياناً تحول دون استفادة معظم البلدان النامية منها بسبب التكلفة الاقتصادية العالية لاستخدام نظام تسوية المنازعات وافتقار العديد من هذه البلدان للخبرات المؤهلة والمتخصصة في كافة الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات GATT 1994، ويضاف إلى ذلك أن بعض الدول النامية قد تتردد في استخدام هذا النظام ليس فقط بسبب التكلفة الاقتصادية بل أيضاً بسبب الخشية من ردود فعل قوية سياسية أو اقتصادية من جانب الدول الاقتصادية القوية، ولا سيما تجاه الدول النامية الأقل تطوراً وأكثر اعتماداً على المساعدات الخارجية التابعة للدول القوية.

في الواقع إن بعض الدول النامية لا تستطيع دفع الدول المتقدمة للامتثال للقرارات والتوصيات التي قد تصدر لصالحها في مواجهة هذه الدول كما قد تكون عاجزة في أغلب الأحيان عن استعمال حقوقها الثأرية أو التعويضية. ناهيك عن عدم التزام بعض الدول المتقدمة دوماً بما تنص عليه وثيقة التفاهم من منح الدول النامية معاملة خاصة أو مراعاة لأوضاعها، الأمر الذي يحول المزايا التفضيلية الممنوحة للدول النامية أحياناً إلى مجرد شعارات وادعاءات منفصلة عن الواقع العملي في عالم التجارة الدولية.

ومن الضروري أن نشير إلى أن الآثار السلبية لنظام تسوية المنازعات التجارية ومنازعات حقوق الملكية الفكرية بالنسبة للدول النامية هي مسألة نسبية تختلف من دولة إلى أخرى حسب ظروفها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

أما أهم المقترحات التي يمكن تقديمها في هذا البحث فهي:

١. للتغلب على الصعوبات التي تعاني منها الدول النامية للاستخدام الأفضل لنظام تسوية المنازعات نرى ضرورة إنشاء صندوق عالمي تساهم فيه الدول الصناعية المتقدمة لتمويل نفقات لجوء الدول النامية إلى جهاز تسوية المنازعات التجارية.

٢. قيام الدول النامية بإعداد الكفاءات القانونية الوطنية المؤهلة في مجال الاتفاقيات التجارية الدولية والاستفادة من خريجي الجامعات وإلحاقهم بدورات تخصصية وتطوير مناهج التعليم في كليات القانون والتجارة وإدارة الأعمال، وذلك توفيراً للتكلفة المالية الباهظة التي تتطلبها مكاتب الاستشارات القانونية الدولية.

٣. الاستفادة من فرص التحكيم السريع وفقاً للمادة (٢٥) كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، وكذلك محاولة تسوية المنازعات في مرحلة التشاور للتقليل من نفقات الخصومة.

٤. ضرورة تمسك الدول النامية بنصوص المادة (٢/٢٧) من وثيقة التفاهم حول قيام أمانة منظمة WTO بمساعدتها في الحصول على الاستشارات القانونية والمساعدات الفنية فيما يتعلق بتسوية المنازعات.

٥. العمل من أجل إنشاء آلية فاعلة تتولى تنفيذ التوصيات والقرارات المعتمدة بشكل جماعي وباسم منظمة WTO.

٦. قيام الدول النامية بزيادة وتحسين طاقاتها الإنتاجية وفق المواصفات الفنية والقياسية لتنافس المنتجات الأجنبية في الأسواق العالمية وبالتالي إزالة أي عوائق أمام صادراتها.

٧. تمسك الدول النامية بالتعهدات المقدمة من قبلها كعضو في منظمة WTO وتجنب مخالفتها لتجنيب نفسها اللجوء إلى التقاضي أمام جهاز تسوية المنازعات قدر الإمكان ومن الأفضل لهذه الدول اللجوء إلى أسلوب التفاهم الودي لتسوية النزاع التجاري قبل اللجوء إلى الوسائل الأخرى. إذ إن اللجوء إلى التشاور والمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة يعتبر تأكيداً لمبدأ حسن النية في العلاقات الدولية ويساعد على إزالة التوترات والمنازعات.

٨. ضرورة قيام الدول المتقدمة بترجمة مصطلحات المعاملة الخاصة والتفضيلية الممنوحة إلى الدول النامية إلى أرض الواقع من حيث تحديد

مدة التقاضي أو طريقة الحصول على تعويض، وكذلك تضمين تقاريرها المقدمة إلى فرق التحكيم عن ماهية الرعاية الخاصة التي تقدمها للدول النامية في منازعاتها التجارية معها.

٩. ضرورة قيام الدول النامية بتحسين بنيتها الأساسية القانونية لإيجاد البيئة المناسبة لتحرير التجارة وفتح الأسواق في مجالي السلع والخدمات. ورغم قيام أغلب الدول النامية ومنها الدول العربية وفي مقدمتها البحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة بتعديل تشريعاتها الوطنية حتى تتطابق مع قواعد التجارة الدولية ومع اتفاقيات منظمة WTO ولاسيما في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية وقوانين حماية الإنتاج الوطني والاستثمار وأنظمة الصحة المتعلقة بالسلع فإن هناك حاجة إلى سن قوانين ضرورية لتنظيم بعض القطاعات والمجالات ذات العلاقة، ولاسيما المتعلقة بالمنافسة وتسهيل التجارة والتجارة الإلكترونية وتسوية المنازعات التجارية لمواجهة التحديات القادمة.

المصادر العربية

١. إبراهيم العيسوي، GATT وأخواتها – مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت ١٩٩٧.

٢. احمد جامع، اتفاقيات التجارة العالمية، دار النهضة العربية. القاهرة ٢٠٠١.

٣. أسامة المجدوب، GATT مصر والبلدان النامية من هافانا إلى مراكش. الدار المصرية اللبنانية. القاهرة ١٩٩٦.

٤. جلال وفاء محمدين، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات – دار الجامعة الجديدة للنشر– القاهرة ٢٠٠٢.

٥. حسين فيض الله، اتفاقيات WTO/GATT – الملكية الفكرية – جامعة صلاح الدين – آربيل ١٩٩٩.

٦. صلاح زين الدين، المدخل على الملكية الفكرية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ٢٠٠٤.

٧. عادل عبدالعزيز علي السن، سياسة التجارة الخارجية نفي إطار منظمة التجارة العالمية وآثارها على الاقتصاد المصري – دار النهضة العربية– القاهرة ٢٠٠٢.

٨. علي جيش، حقوق الملكية الفكرية واتفاقية GATT. الأهرام الاقتصادية القاهرة ١٩٩٠.

٩. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون – بيروت – دار النهضة العربية.

Published by Scholarworks@UAEU, 2010

١٠. محمد سعيد الدقاق، أ. د. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة. نشأة المعارف الإسكندرية.

١١. مجدي إبراهيم قاسم، آلية تسوية المنازعات في إطار WTO مؤتمر دبي ٢٠٠٤.

١٢. مصلح طراونة، تقييم مزايا نظام تسوية المنازعات الناشئة في إطار WTO من منظور الدول النامية. مؤتمر دبي ٢٠٠٤.

١٣. ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس ٢٠٠١.

١٤. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية– جامعة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٨.

١٥. نصر أبو الفتوح – حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء في ظل اتفاقية تريبس والقانون المصري– رسالة دكتوراه– مصر ٢٠٠٦.

المصادر الأجنبية:

1. Alain Freneau, WTO Dispute Settlement System and Implementation of decisions, University of Manchester 2000 – 2001.
2. Bronkers, M.C.E.J The Impact of TRIPS. Intellectual Property protection in Developing countries. Netherland 1994.
3. Evans Phillip. The EU Guide to the new GATT. London 1994.
4. Hock man and Kosteck. The Political Economy of the world Trading System from GATT to WTO. Oxford University press 1995.
5. Landel, E, “Patent Och Pengar” Ett project om pattener, Jurisfolag Stockholm 1993.
6. Unden, Den svenska patentratten, Berlinska Boktryckeriet Lund 1975.